جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : سياسة جنائية

بعنوان :

حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب :
خالد محمد هشام

إشراف الأستاذ :
قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : سياسة جنائية

بعنوان :

حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالب :
خالد محمد هشام

إشراف الأستاذ :
قحقاح وليد

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ مساعد - أ -	رئيسا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
شارني نوال	أستاذ مساعد - أ -	ممتحنا

السنة الجامعية 2017 / 2018

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

﴿ . . . ولا يضار كاتب ولا شهيد . . . ﴾

صدق الله العظيم

" سورة البقرة الآية 282 "

شكر وتقدير

قال تعالى

نشكر الله ونحمده حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه الذي منحنا الصبر والثبات ووفقنا لإتمام هذا البحث

أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل وليد قحقاح الذي تكرم بالإشراف على هذه المذكرة وعلى ما بذله من جهد ووقت وما قدمه من ملاحظات وتوجيهات, فجزاه الله عني خير الجزاء

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة : الأستاذ بوراس منير والأستاذة شارني نوال على قبولهم مناقشة هذا الموضوع وإبداء ملاحظاتهم وتوجيهاتهم

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذتنا الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية, بجامعة العربي التبسي – تبسة –

وأتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في انجاز عملي هذا من قريب أو من بعيد وأفادني ولو بالكلمة الطيبة.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى جدتي العزيزة الغالية حفظها الله

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل أصدقائي وزملائي

إلى كل طالب علم

أهدي ثمرة عملي هذا

هشام

قائمة المختصرات :

م : المادة

ط : الطبعة

د ن : دار نشر

د ط : دون طبعة

م ج د : المحكمة الجنائية الدولية

مقدمة

قام مجلس الأمن بهيئة الأمم المتحدة في تسعينات القرن الماضي بإنشاء محاكم دولية في كل من يوغسلافيا السابقة عام 1991 ورواندا عام 1994 , وقد كان تنظيم المحكمتين المذكورتين والممارسة المتبعة فيهما وأحكامهما القضائية في حماية ضحايا تلك الجرائم المروعة والشهود عليها من السوابق التي مهدت الأرضية لأحكام حماية الشهود الواردة في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية , وبالرجوع إلى الشهادة فإنها تعتبر من الوسائل المهمة على مر الزمن في إثبات الجرائم المرتكبة كما يعد الاستدلال بها لا غنى عنه ,لان الأفعال والحوادث التي تصبح يوما من الأيام أساسا لدعوى لا سبيل إلى إثباتها إلا برجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شاهدوا وقوعها ليكونوا شهودا على الحادث سواء كان ذلك بإرادتهم أو صدفة دون تدبير منهم , وأداء الشهادة واجب ديني وأخلاقي , فالشاهد يؤدي خدمة إلى المجتمع تتحقق به مصلحة عامة , ومن ثم فان ابسط حقوقه أن تصان له كرامته وشرفه وان تقدم له الحماية من أي اعتداء قد يتعرض له.

تعد جرائم الاعتداء على الشهود من اشد الجرائم خطرا على الجهاز القضائي ووقوعها عادة ما يحدث أذى كبير وضررا بالغا يتسع مداه ابتداء من الشاهد إلى المجني عليه في الجريمة المرتكبة وعادة ما يكون له تأثير سلبي على المجتمع بأسره , فالشاهد قد يهدد في نفسه أو في ماله , أو يهدد في احد أفراد عائلته أو أقاربه أو يحرض على فعل مخالف , وبالتالي ضياع الحقيقة المراد كشفها وإثباتها بهؤلاء الشهود , وهذا النوع من الجرائم لا يعتبر اعتداء فرد على آخر لكنه في الواقع هو الاعتداء على العدالة على يد فرد أو مجموعة من الأفراد ضد من يحمل الحقيقة. من اجل ذلك جاءت فكرة البحث في الموضوع الموسوم بحماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية وهو محاولة لتبيان الضمانات التي وفرها النظام الأساسي للشهود من خلال مجموعة النصوص المدرجة فيه و مدى توفير الحماية الجنائية حتى يحس الشاهد بالطمأنينة والأمان على نفسه وأهله وماله بعيدا عن التهديد والخوف خاصة في ظل ما تحمله طبيعة الجرائم ومرتكبيها من تهديد ينصرف إلى البشرية جمعا.

وتتجلى **أهمية هذا البحث في أهمية علمية وعملية :**

إبراز استقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية وحياد قضاتها

الحماية الجنائية للشاهد في مختلف مراحل الدعوى لا تقل أهمية عن بقية الإجراءات المتبعة أثناء سير الدعوى ذلك لان الشاهد يقدم خدمة للعدالة بشهادته أمام القضاء بما شاهده أثناء الواقعة الإجرامية خاصة أن الأمر يتعلق بجرائم دولية مما يفرض من الناحية القانونية والأخلاقية توفير الحماية الكافية له ولأهله إن اقتضت الضرورة

- غياب الحماية الجنائية الفعالة للشاهد يضع القضاء في منأى عن العدالة وهذا ما يؤثر في الكشف عن الحقيقة.

ولعل أهم **دوافع** اختيارنا للموضوع راجع إلى :

- الرغبة الشخصية في الاطلاع على مواضيع القانون الدولي الجنائي وكيفية تجسيد العدالة الجنائية الدولية .
- الرغبة في فهم أعمق واشمل للظواهر الإجرامية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .
- الميول الخاص لمجال حقوق الإنسان وما يتعلق بحرياته الخاصة والشاهد مجال لذلك.
- أما الموضوعية فتمثلت في الحماية الجنائية للشاهد من خلال الضمانات المكرسة من طرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من اجل وصول إلى محاكمة عادلة تقتضي عدم التمييز بين مرتكبي الجرائم وسقوط الحصانات عن الشخصيات الدولية.

كما أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الحديثة التي تتمتع بقدر كبير من الأهمية في المجال النظري والتطبيقي لذا **فالإشكالية** التي تم طرحها لدراسة الموضوع على ضوئها جاءت كالآتي : هل جاء نظام روما الأساسي غنيا بالضمانات التي تكفل الحماية الجنائية الواجبة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية إشكاليات أخرى هي :

- ما مدى الحماية الجنائية التي يحضى بها الشاهد من خلال نظام روما الأساسي ؟
- هل وفر نظام روما حماية كافية للشهود ؟

وقد اعتمدنا على **المنهج** الوصفي التحليلي لمعالجة هذه الإشكالية لتحليل أهم الأحكام المتعلقة بالجانب الإجرائي في اتفاقية روما وملحقه المتعلق بوثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لإبراز الضمانات المقدمة لحماية الشهود خلال كافة مراحل سير الدعوى التي توفرها هذه النصوص .

و**الهدف** من دراستنا لهذا الموضوع :

- ما مدى فعالية هذه الضمانات المقدمة للشاهد وما هي الأطر القانونية المعتمدة من طرف نظام روما.
- معرفة مجموعة الإجراءات المتخذة في سبيل توفير الحقوق والضمانات للشهود وما مدى تفعيلها على الواقع.

وفي هذا الخصوص لم يكن هذا الموضوع ثريا **بالدراسات السابقة** حتى وان وجدت فإنها لم تتناول الموضوع بنوع من التفصيل والتحديد نذكر منها أطروحة دكتوراه أنجزت من طرف الباحث عبد المجيد لخذاري , بعنوان حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية , جامعة الحاج لخضر , باتنة 2014 .

وبالنسبة **للصعوبات** التي واجهتها فما لاشك انه لا يخلو أي بحث علمي أو أكاديمي من بعض الصعوبات والعراقيل في فترة انجازه مما يجعل الباحث يقف أمامها من خلال العزيمة والمثابرة في عمله وهذا لأنه مدرك بقيمة البحث وأهميته. وزيادة على ذلك فموضوع حماية الشهود من المواضيع الحديثة والضرورية سواء على المستوى الدولي أو الداخلي وهذا ما جعل عوائق الدراسة لهذا الموضوع تكمن في قلة المراجع المتخصصة فيه بصفة عامة وخاصة.

واقتضت الدراسة تقسيم **خطة البحث** إلى فصلين :

الفصل الأول تم تخصيصه لدراسة موقع الشاهد في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية , تم التعرض في المبحث الأول إلى تبيان الهيئات المشكلة لعمل هذه المحكمة أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمركز القانوني للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للفصل الثاني فتطرقنا إلى تدابير حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم تناولنا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بحماية الشهود . أما المبحث الثاني فقد خصص للضمانات الإجرائية المقدمة للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الأول : الشاهد في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : الهيئات المشكلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : المركز القانوني للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

قامت منظمة الأمم المتحدة بعقد مؤتمر دبلوماسي في روما عام 1998م اعتمدت فيه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أصبح نافذا في 1 حزيران 2001 وهي هيئة دائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي وتكون هذه المحكمة مكملة لولاية المحاكم الوطنية . ثم قامت هذه الدول عينها باعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتلك المحكمة في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك عام 2002 حيث أكدت قواعدها الإجرائية على حقوق الدفاع وعلى حقوق الشهود وحمايتها وعلى إجراءات الشهادة و على منع تجريم الشاهد لنفسه .

المبحث الأول : الهيئات المشكلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية .

كغيرها من المحاكم الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية هيكل يتكون من قضاة ومدعي عام وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من اجله (المطلب الأول) وإضافة إلى ذلك نجد أن نظام روما الأساسي قد اعتمد على الشاهد كوسيلة مهمة في أدلة الإثبات وبين صوره ودوره في كافة مراحل الدعوى (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : الأجهزة القضائية

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية

الفرع الثالث : تقدير القضاة للشهادة كدليل إثبات.

المطلب الثاني : ماهية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول : مفهوم الشاهد في النظام الأساسي

الفرع الثاني : صور الشاهد في النظام الأساسي

الفرع الثالث : دور الشاهد في النظام الأساسي

المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية مثل باقي المحاكم الجنائية الوطنية الأخرى لابد من هيكل يتكون من قضاة ومدعي وموظفين لكي تمارس عملها التي أنشئت من اجله ولابد من توافر شروط محددة لكل من يشغل وظيفة قضائية بها , وذلك من خلال مجموعة من القواعد الموضوعية والإجرائية تكفل بتوضيحها النظام الأساسي لهذه المحكمة , وللمحكمة أيضا سلطة الفصل في مقبولية أي دليل مقدم لها والأخذ في اعتبارها عدة أمور منها القيمة الاثباتية وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يختارون ويوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ودائرة ما قبل المحاكمة والدوائر الابتدائية و الدوائر الاستئنافية، يختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف [1] .

أولا : هيئة الرئاسة.

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها باستثناء مكتب المدعي العام, ولقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها.

1- تكوين هيئة الرئاسة:

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني, وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [2]. حيث حددت الفقرة الثالثة من المادة 36 من نظام روما الأساسي الشروط الواجب توافرها للقضاة نبنيها على:

أ- يختار الأشخاص من بين الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم.

ب- يجب أن يتوفر في كل مرشح كفاءة ثابتة في كل من مجالات القانون الجنائي والإجراءات الجنائية ومجالات القانون الدولي.

ج- يجب أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في اللغة.

---

1 - علي جميل رجب, القضاء الدولي الجنائي: المحاكم الجنائية الدولية دار المنهل اللبناني, د ط , بيروت 2010 ص 217

2 - منتصر سعيد حمودة, المحكمة الجنائية الدولية , دار الجامعة الجديدة د ط, الإسكندرية 2006 ص 229

- تتم عملية انتخاب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف ويعتبر القضاة الثمانية عشر الذين يحصلون على الأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة من ضمن القائمين للمرشحين هم القضاة المنتخبون الفائزون للعمل في المحكمة [1].

2 - مسؤوليات هيئة الرئاسة:

جاءت المسؤوليات المناطة بهيئة الرئاسة موزعة على عدة مواد من نظام روما انطلاقا من المهمة الرئاسية الموكلة إليها في المادة 38 فقرة 3 أو التي نصت على الإدارة السليمة للمحكمة باستثناء مكتب المدعي العام.

ومهام هيئة الرئاسة تتجلى في الأمور التالية:

أ- رئيس المحكمة يبرم الاتفاقية مع الأمم المتحدة.

ب-زيادة عدد القضاة إذا طلبت المحكمة ذلك وإذا كان ضروريا وبعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الاقتراع بالزيادة , يتم انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة ، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذالك تخفيض عدد القضاة بشرط ألا يخفض العدد إلى ما دون 18 قاضي.

- لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر , في ضوء حجم العمل بالمحكمة وبتشاور مع أعضاءها بالت في المدى الذي يكون مطلوبا في حدودها من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرع. المادة 35.
- كما نصت المادة 216/42 علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام أو الشخص موضوع المقاضاة وقد وردت إشارة واحدة في الفقرة إلى علاقة محدودة بين هيئة الرئاسة والمدعي العام ونوابه في خصوص أعضائهم حيث نصت " لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو احد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة " بينما حرمت هيئة الرئاسة من النظر أو تلقي طلبات تنحية المدعي العام أو احد نوابه والمقدمة من الشخص الملاحق أو موضوع التحقيق وأسندت المهمة لشعبة الاستئناف المادة 8/42 [2]

---

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف , النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية , دار حامد للنشر والتوزيع , عمان 2000.ص 43.

2 - علي جميل رجب , المرجع السابق ص 217 - 219

تتولى هيئة الرئاسة أعمال التنسيق والتعاون مع جمعية الدول الأطراف وكذالك تقديم الطلبات فيما يخص التعاون أو التبليغات ومتابعة الإجراءات مع الدول المعنية أو المنظمات الدولية والسهر على تنفيذها ونجاحها [1].

ثانيا : الدوائر القضائية.

بما أن إجراءات الدعاوى ابتداء من تحريكها وإنهاءها بصدور حكم بات فيها تمر بمراحل مختلفة , فان النظر فيها يكون عادة أمام هيئات مختلفة أيضا , و الحكمة من التعدد هو لكي لا تنظر الدعوى بمختلق تلك المراحل من القضاة أنفسهم , كما يعزز من الضمانات التي تحتفظ لأطرف الدعوى حقوقهم في مراجعة حكم الدائرة الابتدائية , من محكمة أعلى درجة بمزيد من التمحيص الذي يكشف وجه الحقيقة وتقييم على هذا النوع موجود في المحاكم الوطنية .

في حين أغفلته بعض المحاكم الجنائية الدولية , كما هو الحال بالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو حيث تشكلتا من دائرة واحدة [2] .

أما المحكمة الجنائية الدولية فتحتوي على دوائر تقوم بوظائف المحكمة القضائية والدوائر هي ثلاث (المادة 34 من نظام روما الأساسي) مع إمكانية تشكيل أكثر من دائرة في آن معا إذا اقتضى الأمر ذلك . دائرة الاستئناف التي تضم رئيسا وأربعة قضاة ,

والشعبة الابتدائية التي تضم رئيسا وأربعة قضاة , والشعبة الابتدائية التي تضم ستة قضاة على الأقل , يقوم ثلاثة منهم بمهام الدائرة الابتدائية , وشعبة ما قبل المحاكمة التي تضم ستة قضاة على الأقل يقوم ثلاثة قضاة أو قاض واحد بمهام شعبة ما قبل المحاكمة [3].

ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون والإجراءات الجنائية والقانون الدولي [4].

وسأتناول مهام وصلاحيات الشعب الثلاث , من حيث استقلال كل واحدة بمهامها وتواصلها أو تكاملها مع الشعب الأخرى بشيء من التغير في العناصر التالية :

---

1 - علي جميل رجبب , المرجع السابق .ص 220.

2 - براء منذر كمال عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 81.

3 - فيدا نجيب حمد , المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية , د ط , منشورات الحلبي, بيروت 2006 ص 95.

4 - علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , د ط , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت . 2001 ص 318.

1 - مهام الشعبة التمهيدية :

منح نظام روما الشعبة التمهيدية دورا مميزا يتلاءم وطبيعة مهامها , فوزع صلاحياتها عل الباب الثاني (المواد 15 و 18 و 19) والباب الخامس (المواد 13 إلى 61) والباب السادس المادة 72 . ويمكن تصنيف هاته المهام في النقاط التالية :

أ- الشعبة التمهيدية أولى درجات التقاضي أمام المحكمة :

الشعبة جزء لا يتجزأ من سلطة المقاضاة في المحكمة المؤلفة من الشعب الثلاث وتشكل بوابة العبور إلى التقاضي أو عدمه عبر جلسات اعتماد التهم التي يتقدم المدعي العام منها [1].

ب- الشعبة التمهيدية ودورها مع مكتب المدعي العام :

تقوم بدور تكاملي مع المدعي العام من خلال التنسيق بينهما في مراحل الملاحقة والتحري والتحقيق وهي الجهة الحصرية التي يتقدم إليها المدعي العام لتنفيذ الإجراءات والطلبات اللازمة لضمان سير أعماله وفعاليتها منها حماية المجني عليهم والشهود. كما لها سلطة رقابية على أعمال المدعي العام.

ج- الشعبة التمهيدية تمثل صلة الوصل بين المحكمة وأجهزتها والدول الأطراف :

تتولى الشعبة التمهيدية العلاقات بين أجهزة المحكمة والدول الأطراف , فمن خلالها يتم التعاون والتنسيق لتنفيذ التدابير أو الإجراءات التي يطلبها المدعي العام في الدولة الطرف لضرورات التحقيق أو المحاكمة و أوضحت المادة 58 من النظام آلية التعاون وشكلية الإجراءات لتقديم الطلبات من الدائرة التمهيدية إلى الدولة الطرف المعنية بالقضية.

2 - وظائف الشعبة الابتدائية :

تمارس الشعبة الابتدائية أية وظيفة من وظائف الشعبة التمهيدية , ولها أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المشدات. والأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل بدا المحاكمة أمامها وعلى الدائرة الابتدائية بدا الإجراءات اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليه والمعلومات السرية. كما أن لدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل ويجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل على أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك. المادة 4/64 [2].

---

1 – علي جميل رجب , المرجع السابق ص 228- 230

2 - المرجع نفسه ص 235 - 238.

3 - وظائف وصلاحيات شعبة الاستئناف :

عند توافد الشروط الشكلية والموضوعية للاستئناف وفق نصوص نظام روما ووفق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تباشر دائرة الاستئناف وظائفها وصلاحياتها حيث يكون لها جميع سلطات الشعبة الابتدائية المادة 1/83 , إضافة إليها صلاحيات تتلاءم ومهامها كمرجعية قضائية أخيرة. والفقرة الثانية من المادة 83 قيدت صلاحية دائرة الاستئناف عند فصلها في قرار أو حكم بالعقوبة مقدم من الشخص المدان[1]

الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية للمحكمة الجنائية الدولية

بجانب الأجهزة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية , توجد أجهزة إدارية تساعد المحكمة على أداء دورها المنوط لها القيام به ومن هذه الأجهزة مكتب المدعي العام و المسجل والموظفين الذين يشكلون قائمة كتاب هذه المحكمة وسأتناول مهام وصلاحيات كل منهم في العناصر التالية :

أولا : مهام جهاز الادعاء العام.

يعمل مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة الأخرى ولهذا فإننا لم نتناوله عندما تعرضت لأجهزة المحكمة القضائية حيث انه لا يباشر أية ولاية قضائية داخل هذه المحكمة لان مباشرة التحقيقات وجمع الأدلة ليس من قبيل عمل قضائي وإنما تكون طبيعة هذا العمل أشبه بعمل النيابة العامة في الدول المختلفة

يمارس المدعي العام ونوابه وظائفهم على أساس التفرغ , وكما يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلال والحياد,فان المدعي العام ونوابه يتمتعون بهما كذلك,ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها [2].وتتفاوت الاختصاصات المناطة بالادعاء العام من مرحلة إلى أخرى,سواء قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها [3].

أ – اختصاصات الادعاء العام في مرحلة ما قبل المحاكمة :

بين نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات الادعاء العام في هاته المرحلة بشكل من التفصيل من أبرزها تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة , ولدراستها ولغرض الاطلاع بمهام التحقيق فيها ومن ثم المقاضاة بشأنها أمام المحكمة [4]

---

1 - علي جميل رجب , المرجع السابق , ص 238

2 - خالد حسن ناجي أبو غزالة,المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية. د ط ,دار جليس الزمان,عمان, 2010 ص 224

3– علي عبد القادر القهوجي , المرجع السابق , ص 321

4 – علي جميل رجب , المرجع نفسه , ص 264

ب – اختصاصات الادعاء العام في مرحلة المحاكمة :

أما بالنسبة لدور الادعاء في مرحلة المحاكمة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , فهو يتولى سلطة الإلمام , وتوجيه الأسئلة في المحاكمة , كما يبين الأدلة التي تدين المتهمين , ويقدم طلباته بشان العقوبة الواجب إنزالها بحقهم [1] . كما جاءت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة بالعديد من التفصيلات بشان الدور الذي يلعبه المدعي العام أمام الدائرة الابتدائية في هذه المرحلة .

ج – اختصاصات الادعاء العام في مرحلة ما بعد المحكمة :

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دورا هاما للادعاء العام في هذه المرحلة فيما يتعلق بالاستئناف وإعادة النظر بالحكم , إذ يجوز له استئناف حكم البراءة أو الإدانة الصادر من إحدى الدوائر الابتدائية , استنادا إلى الغلط بسبب عدم التناسب بين خطورة الجريمة والعقوبة المفروضة بحق المدان , استنادا لعدة أسباب [2].

ثانيا : مهام قلم كتابة المحكمة.

يتكون قلم كتابة المحكمة من المسجل ونائبه والموظفين إضافة إلى وحدة المجني عليهم والشهود . والتي ينشئها المسجل لضمان تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة , وكذا حماية كل من يمكن أن يتعرضوا للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم ويتم ذلك بتشاور مع مكتب المدعي العام [3]. يتولى سجل المحكمة رئاسة قلم الكتاب , ويكون المسؤول الإداري الرئيس لها , و يمارس عماه وسلطاته تحت إشراف رئيس المحكمة [4]. أما بالنسبة للموظفين فقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق لكل من المدعي العام والمسجل أن يعينا موظفين مؤهلين ويشترط فيهم الكفاءة والنزاهة والقدرة على أداء العمل [5] . وتتلخص بصفة عامة مهام قلم كتابة المحكمة في ما يلي :

أ – تلقي التصريحات من الدول بقبول اختصاص المحكمة.

ب – تبليغ الإعلانات والطلبات وعرائض الدعوى.

ج – أي مهمة أخرى من المهام المحددة بنظام المحكمة [6].

1– المادة (1/42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 – المادة (2/81/أ) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - لندة معمر يشوي , المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها , دار الثقافة , بيروت , 2008 ص 230

4 – منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 238

5 – المادة (1/44) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

6 – علي يوسف الشكري , القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير , دار الثقافة . عمان , 2008 ص 166

أما بالنسبة للمسجل يقوم بالمهام الرئيسية التالية :

أ - يقوم بدور القضاة الأساسية داخل المحكمة , دون الإخلال بسلطة الادعاء.
ب – المسؤولية عن الأمن الداخلي للمحكمة بتشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام والدول المضيفة .
ج – وضع نظام لسير العمل بقلم الكتاب بالمحكمة توافق عليه هيئة الرئاسة.
د – تمكين ومساعدة محامي الدفاع من الحصول على المساعدات اللازمة من قلم كتاب المحكمة [1].

الفرع الثالث : تقدير قضاة المحكمة للشهادة كدليل إثبات.

يتمتع أطراف الدعوى الجنائية في المحكمة بالحرية الواسعة في تقدير قيمة الأدلة المقدمة , حيث لا توجد قيود و لا حدود بشأنها , سواء بناء الحكم على الوقائع التي تم إثباتها أو الاستناد إلى أسباب مقبولة ومعقولة . و تبين الممارسة العملية للمحاكم الدولية اعتمادها تطبيق القيمة النسبية للأدلة ومفادها إصدار الحكم لصالح الطرف الذي يقدم الأدلة الأكبر قيمة [2] . والأكثر إقناعا عقلا ومنطقا وتعد حرية القاضي الدولي في تقدير قيمة الأدلة قاعدة عرضية حيث تم العمل بها في محكمة التحكيم الدولية ومحكمة العدل الدولية في العديد من المناسبات , ولقضاة المحكمة الدولية حرية تقدير الدليل , على غرار ما هو معمول به في القضاء الدولي عموما [3] .

وعليه فالقضاة عند إصدار حكم في قضية معروضة عليهم يتوجب عليهم الاقتناع بالشهادة المعروضة عليهم من طرف الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي , إذ يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوة ويكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة , ولها أيضا سلطة الفصل في صلة أو مقبولية أي دليل مقدم لها والأخذ في اعتبارها عدة أمور منها القيمة الإثباتية للأدلة , و أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة في ما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقا بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك للنظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة [4] .أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شانه أن يلحق بها ضررا .

1 – منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 238 - 239
2 - احمد رفعت خطاب , الإثبات أمام القضاء الدولي ,ط 1, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,مصر , 2009 ص 416
3 - احمد رفعت خطاب , المرجع نفسه , ص 424
4 - سهيل حسين الفتلاوي , القضاء الدولي الجنائي , ط 1 , دار الثقافة , عمان الأردن , , 2011 ص 287

المطلب الثاني : ماهية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن ظهور الحقيقة يعتمد على السعي الحثيث والبحث المعتي عن الأدلة الجنائية التي تثبت وقائع الجريمة ,إذ يقوم القضاء الدولي الجنائي في إثبات الوقائع على نظام حرية الإثبات وهو ما يعطي للأطراف سعة ومجالا لغرض تقديم أدلة الإثبات التي يراها مناسبة وذات قيمة وأهمية من بينها شهادة الشهود وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : مفهوم الشاهد في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.

أعطى النظام الأساسي للمحكمة مؤشرات معينة حول الشاهد يمكن استخلاصها من مختلف نصوص المواد القانونية التي تنظم أدلة الإثبات , ومنها يمكن تبيان مفهوم الذي يمكن أن نشتقه من خلال المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , القاعدة 66 في فقرتها الثانية التي تنص على انه يجوز أن يسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه معتلا وترى الدائرة انه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بان يشهد دون أداء هذا التعهد , إذا رأت الدائرة أن ذلك الشخص قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها , وانه يفهم معنى واجب قول الحق وبذلك يكون مفهوم الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

هو قيام الشخص البالغ ثمانية عشر سنة 18 أو اقل بالإدلاء بأقواله , وفقا لما رآه من أفعال تعد وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجرمة شرط الالتزام بالصدق وتتعدد طرق الإدلاء سواء شفهية أمام المحكمة أو من خلال شهادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط [1].

الفرع الثاني : صور الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكون الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية شخصية وفقا للمادة 68 من النظام الأساسي لها أو بالطرق الأخرى المتعارف عليها أي الإفادة الشفوية أو المسجلة [2].

وباستقراء نصوص مواد النظام الأساسي وفي المادة 67 الفقرة الأولى من الضمانات المقدمة للمتهم أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين , وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات .

---

1 – تنص المادة (2/69) (أن الشاهد يدلي شهادته شخصيا ويجوز للمحكمة أن تسمح الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي نفسه عن تقديم المشدات أو المحاضر المكتوبة)/انظر في ذلك أيضا براء منذر كمال عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 339

2 – جهاد القضاة , درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى, دار وائل للنشر , عمان الأردن , 2010 ص 118

ويكون للمتهم أيضا الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي وما يهمنا في هذه الفقرة هو إقرار النظام الأساسي بوجود نوعين أو صورتين للشهود وهما شهود النفي المتعلقة بالواقعة الإجرامية التي تدخل في اختصاص المحكمة

أولا : شهود الإثبات.

الشاهد في المحكمة يدلي بشهادته شخصيا ومع ذلك يجوز في بعض الحالات التي تتطلب فيها التدابير ذلك , فيدلي بشهادته بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي أو عن طريق أوراق مكتوبة أو إفادة شفوية أو مسجلة و بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم وخاصة حينما تتأكد المحكمة من صحة صدور الشهادة من الشاهد في ظل التطور التكنولوجي الهائل , خوفا من احتمالات التلفيق تزداد نسبتها للشاهد [1] , ولعل أهمية شهود الإثبات تعود لطبيعة الجرائم الدولية المرتكبة التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ثانيا : شهود النفي.

اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالاتجاه الانجلوسكسوني [2] في هذه المسالة حيث نصت في المادة 69 في فقرتها الثالثة , انه يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوة وفقا للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة مثلما تنص في الفقرة السادسة من نفس المادة , ولا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية , وهو ما نخلص إليه في مجال الإثبات أن طلب تقديم الشهود إلى المحكمة سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي وفقا للإجراءات المقبولة قانونا.

ومن جهة أخرى يمكن تمييز ثلاث صور أساسية للشاهد أمام المحكمة الدولية وهي تجعل منه أن يكون شاهد ضحية أو متعاونا مع المحكمة أو خبيرا , وسنبينها كما يلي :

1 – الشاهد المتعاون مع العدالة :

هو ذلك الشخص الذي يقدم معلومات حول الجريمة بإرادته دون تحريض من أي جهة كانت , إذ يمكن أن تكون بدافع شخصي يمليه ضميره عليه من اجل تقديم الحقيقة للمحكمة.

1 – منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 271

2 – جهاد القضاة , المرجع السابق , ص 116

2 – الضحية الشاهد :

في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية , يكون الضحايا , عرضة لمختلف الأفعال الإجرامية التي تمسه وتمس غيره من الأفراد سواء كنوا من عائلته أو من قريته أو من نفس الدولة التي ينتمي إليها , والمختلفة أشكالها كإلحاق الأضرار الجسدية أو العقلية الجسيمة بأفراد الجماعة , أو إخضاعهم لظروف معيشية قصد إهلاكهم كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب , أو نقل أطفالهم عنوة إلى جماعة أخرى , أو أفعال يراد من ورائها القتل العمد أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد والنقل القسري أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل أو التعقيم القسريين , أو الاضطهاد لأسباب مختلفة أو الانتقاء القسري وجريمة الفصل العنصري , أو الأفعال اللاانسانية الأخرى التي تتسبب في المعاناة أو الأذى الخطير بالجسم والصحة العقلية أو البدنية .

إضافة إلى جرائم الحرب وهي أفعال كلما ترتكب ضد الأفراد , حيث أن النظام الأساسي للمحكمة جعل منهم شهودا رغم كونهم ضحايا في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة عليهم [1] .

3 – الشاهد المجرم :

إن صحة هذه التسمية وفقا للقاعدة 74 من المادة 69 المتعلقة بالأدلة في النظام الأساسي للمحكمة, فانه تقدم ضمانات للشاهد بعد مشاورة واخذ رأي المدعي العام ما إذا كان ينبغي تقديمها أم لا , حتى يمكن للشاهد تقديم إفادات من شانها أن تؤدي إلى تجريمه.

وفي حالة عدم تمكنها من تقديم ضمانات لا تطلب منه الإجابة عن السؤال وتواصل استجوابه بشان مسائل أخرى , وبذلك يمكن أن تكون هذه الصورة من الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [2].

4– صور أخرى للشاهد :

وهم باقي الأشخاص الذي لهم علاقة وارتباط عضوي بالجرائم المرتكبة كالخبراء وغيرهم حيث يمكنهم تقديم إفادتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1– عبد المجيد لخذاري , حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , (أطروحة دكتوراه)كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية, جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2014 ص 121

2 - المرجع نفسه , ص 122

ثالثا : تمييز الشاهد عن غيره في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال هو وجود عدة صور للشاهد كونها تأخذ دوره وصفته رغم كونها تختلف عنه من الناحية الشكلية , لكن من حيث الوظيفة المنوطة بها فهي تعمل عمل الشاهد في تقديم الحقائق والدلائل على وقوع العمل الإجرامي وإثباته.

فمن الناحية الشكلية نجد أن الشاهد يختلف عن الضحية والمغير وعن المجرم والخبير المتعاون مع العدالة وغيره من الصور , فلكل له كيان خاص به وله دور ينظمه القانون ويكلفه , إلا انه وفي ظروف معينة وخاصة تتمثل في ارتكاب الجرائم الدولية تجعل هؤلاء الأشخاص في مركز قانوني واحد وهو مركز الشاهد الذي يقتضي السعي لإبراز الحقيقة والوصول إليها دون دورا واحدا كشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية [1]

الفرع الثالث : دور الشاهد في الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن ظهور الحقيقة يعتمد على السعي الحثيث والبحث المضني عن الأدلة الجنائية التي تثبت وقائع الجريمة , فالإثبات يسعى إلى تحقيق مصلحتين مختلفتين الأولى تتمثل في المصلحة الفردية والثانية المصلحة الاجتماعية من خلال توفير الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع من خلال توقيع العقوبة على الجاني وإيلامه نظير جرمه.

يقوم القضاء الدولي الجنائي في إثبات الوقائع على نظام حرية الإثبات التي يراها مناسبة وذات قيمة وأهمية ومن بينها شهادة الشهود والوثائق المختلفة.

إن للشهادة مكانة متميزة في أدلة الإثبات, فالشاهد يحضر أمام المحكمة الجنائية الدولية وللمتهم مناقشته واستجوابه بنفسه أو بواسطة آخرين وان يؤمن له حضور و استجواب شهود بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات [2] . فمناقشة أدلة الخصوم أثناء جلسة المحاكمة وإبداء آراء الخصوم يتيح للقاضي فرصة تكوين قناعته سواء بإدانة المتهم أو براءته ويترتب على الإخلال بضابط مناقشة الأدلة بطلانها .

ويعد هذا الإجراء من أهم ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم فهو من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والادعاء بغرض استجواب الشهود ومناقشتهم وإلزامهم بالحضور , وهو ما يوفر الاستماع لشهود الإثبات والنفي على سواء [3] . الأمر الذي من شانه تنوير العدالة والسرعة واليسر في الفصل في الدعوى.

---

1 - عبد المجيد لجذاري المرجع السابق ص 122

2 – المادة (1/67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – براء منذر كمال عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 315

المبحث الثاني : المركز القانوني للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعرف الدليل الجنائي على انه الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات قناعته بالحكم الذي ينتمي إليه , فالأدلة هي كل ما يفيد في نسبة الجريمة إلى المتهم أو نفيها عنه , سواء كانت الأدلة كتابية كالأوراق والمستندات أو سماعية كشهادة الشهود أو مرئية كشرائط الفيديو . ونظر لأهمية شهادة الشهود في مجال الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية فقد وضع لها شروط محددة , وهذا ما نتطرق له في هذا المبحث :

المطلب الأول: مشروعية الشهادة وأنواعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : مشروعية الشهادة.

الفرع الثالث : أنواع الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني : الإدلاء بالشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : شخصية الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : التعهد الرسمي وقول الصدق في المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثالث : موانع الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع : أسباب شهادة الزور وعقوبتها.

المطلب الثالث : التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : أركان جريمة التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني : اثر جريمة التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثالث : إجبار الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الرابع : تحريم الشاهد لنفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مشروعية الشهادة وأنواعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

في هذا المطلب نتساءل فيه عن مصدر مشروعية الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , وما هي أنواع الشهادة المعتمدة فيه وهذا من خلال التطرق لما يلي :

الفرع الأول : الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من المتفق عليه أن من بين أهم الأهداف الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية التي من اجلها أنشئت هي إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في حالة ارتكابه للجرائم الدولية التي تشكل تهديدا لأهم الأسس التي يحميها كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إذ تعد المحكمة الجنائية الدولية الحلقة المفقودة في النظام القانوني الدولي [1] , وذلك لاختصاصها بمسائلة ومحاكمة الأفراد حالة ارتكابهم جرائم دولية خطيرة , على عكس محكمة العدل الدولية التي تختص فقط بالنظر في نزاعات الدول , لذا فان وجود محكمة جنائية دولية دائمة تتعامل مع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص كوسيلة والية للتنفيذ يمكن أن يضمن تحقيق بعض العدالة ولو ذلك فان الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان ستمر دون أن تتم معاقبة من كانوا سببا في ارتكابها , ومن ثمة كان الواجب الاهتمام والعناية بالوسائل التي تسمح بإثبات الجرائم المرتكبة بمختلف الطرق القانونية المعمول بها في المحاكم الوطنية والدولية. وبذلك تختلف القواعد العامة للإثبات باختلاف الأنظمة القضائية والتي منها وسيلة الشهادة , باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية هي نتاج لمزيج مختلف الأنظمة القضائية الانجلوسكسوني واللاتينية , وقد نص نظام روما الأساسي بوجه خاص على انه في حالة وجود تنازع بين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وبين النظام الأساسي سوف يعتبر بهذا الأخير [2] , والجدير بالقول هو أن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية اختلفت في تبنيها لقواعد الإثبات. وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباستقراء نص المادة 51 منه والمتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يبدأ نفاذها فورا اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف , أو اقتراح تعديلات دول القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أي دولة طرف أو القضاة بأغلبية , وأخيرا من طرف المدعي العام .

---

1 – حيدر عبد الرزاق حميد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2– فاليري اوسترفيلد , القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية , ندوة علمية , جامعة دمشق كلية الحقوق , اللجنة الدولية للصليب الأحمر , مطبعة الداودي , دمشق سوريا 2001 , ص 167

ويبدأ نفاذ التعديلات فورا اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف [1] .
عند قراءة نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أنها لم تحدد مفهوم الشهادة أو الشاهد في نص قانوني مستقل وواضح , في حين أنها تعرضت إلى تعريف لفظ "المجني عليهم" فالمشرع الدولي لم يعطي تعريفا للشهادة , ومن جهة أخرى فيما يتعلق بالقانون الواجب التعليق فان المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على نظامها الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بها وفي المقام الثاني حيث يكون مناسبا المعاهدات الواجبة التعليق ومبادئ القانون وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة , وفي المقام الثالث المبادئ العامة للقانون المستخلصة من القوانين والنظم القانونية في العالم بمختلف المدارس شريطة إلا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي أو مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا [2] .

فالمحكمة يمكنها أن تعلق القانون الدولي لدولة أسندت إليها الاختصاص خصوصا في تحديد العقوبة , وفي هذا الافتراض فان القانون الداخلي للدول المعنية ينبغي أن لا يتعارض مع المبادئ العامة للقانون الجنائي [3] , وانطلاقا مما سبق نخلص إلى أن مفهوم الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستند إلى ما جاءت به القوانين الوطنية المختلفة التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة , والشاهد أمام المحكمة يتخذ صورا محددة باعتبار اختصاصها من حيث الموضوع .

فالجرائم المقترفة التي تدخل في اختصاص المحكمة تجعل من الشاهد أن يكون شاهدا ضحية أو متعاونا مع المحكمة أو خبير وعند استقراء نصوص المواد 67 و 68 و69 من النظام الأساسي يمكن استخلاص مفهوم للشهادة باعتبار أن الشهادة تكون شخصية , أي أن الشاهد هو الذي يدلي بشهادته دون أن ينوب عنه شخص أخر وهي شهادة عيان تعتمد على الرؤية وعلى الشاهد أن يلتزم الصدق في شهادته .

وعليه يمكن استخلاص مفهوم الشهادة اعتمادا على ما جاء في مختلف النصوص القانونية بأنها إدلاء الشخص البالغ السن القانونية ثمانية عشر سنة بأقواله وفقا لما رآه من أفعال تعد وفقا للنظام الأساسي مجرمة وتدخل في اختصاصها الموضوعي , شرط الالتزام بالصدق , وتكون شفاهة بحضور الشاهد أمام المحكمة أو من خلال شهادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط [4] .

1– المادة (2/51) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مأخوذ عن احمد محمد بونة , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – النصوص الكاملة – المكتب الجامعي الحديث , 2009 ص 162

2 – المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3 – زياد عتياني , المرجع السابق , ص 332 -333

4 – عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 68

الفرع الثاني : مشروعية الشهادة.

إن الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم وسائل الإثبات التي يعتد بها في المحكمة واهم قاعدة من بين قواعد الإثبات وقد نص عليها النظام في المواد التالية :

1 – المادة 64 من النظام الأساسي :

متعلقة بوظائف الدائرة الابتدائية وسلطتها , حيث نصت في فقرتها الأولى أن تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية وفقا للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ونصت القاعدة 140 على توجيهات بشان سير التدابير والإدلاء بالشهادة, وفي الفقرة الثانية من نفس القاعدة بينت إجراءات استجواب الشهود.

2 – المادة 68 من النظام الأساسي :

وقد جاءت المادة بعنوان حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في التدبير ويقصد بها توفير السلامة البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم , مع وضع اعتبارات السن ونوع الجنس والصحة وطبيعة الجريمة [1] . وفيها يتم التشاور بين دائرة المحكمة والشهود أو ممثلهم القانوني حول سبل الحماية أو في حالة تقديم الشهود لطلب أو التماس الحماية .

كما نصت القاعدة (87 / 3 / ج) من المادة 68 والمتعلقة بتدابير الحماية حول إمكانية تقديم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل أخرى أو باسم مستعار .

كما أن القاعدة 91 التي تبين كيفية اشتراك الممثلين القانونيين في التدابير , الفقرة الثالثة *أ* والتي توضح طريقة استجواب احد الشهود بضرورة تقديم طلب إلى دائرة المحكمة .

3 – المادة 69 من النظام الأساسي :

نصت على الأدلة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية , ففي الفقرة الأولى نصت المادة على الإدلاء بالشهادة مع التزام الصدق , أما القاعدة 65 من نفس المادة بينت حالة إجبار الشهود على أداء الشهادة أمام المحكمة ما لم ينص النظام الأساسي خلاف ذلك والقاعدة 66 نصت على التعهد الرسمي للشاهد مع تبيان السن القانوني له .

---

1 - فاليري اوسترفيلد ,المرجع السابق , ص 167- 168

أما القاعدة 67 بينت طريقة الإدلاء بالشهادة شفوية أو بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي أو حالة الشهادة المسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة [1] , كما بينت القاعدة 70 في قضايا العنف الجنسي , أما القاعدة 74 من نفس المادة نصت على حالة تجريم الشاهد لنفسه , حيث تقوم المحكمة بإبلاغ الشاهد بأحكام القاعدة 190 قبل الإدلاء بشهادته , كما يكون للمحكمة وفقا للفقرة الثانية من نفس المادة سلطة تقديم ضمانات للشاهد الذي يمثل أمام المحكمة بعدم خضوعه للمقاضاة أو الاحتجاز أو تقييده بأي قيد يؤثر على حريته الشخصية , أما المادة 74 فقد أعطت ضمانات للشاهد حول شهادته بعد اخذ رأي المدعي العام في ذلك [2] .

4– المادة 70 من النظام الأساسي :

نصت على الجرائم المخلة بإقامة العدالة , إذ ينعقد الاختصاص للمحكمة على الجرائم المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمدا كالإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق , علما أن الشاهد وفقا للمادة 69 الفقرة 1 تلزمه بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة [3] .

مما سبق يتضح أهمية الشهادة كوسيلة إثبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , وهذا نظر لطبيعة الجرائم المرتكبة سواء كانت جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان , فكل جريمة لها نتائجها الوخيمة من حيث عدد الضحايا وبالضرورة يكون عدد المجني عليهم كبيرا. كما بمشروعية يكون كذلك عدد الشهود الذين عاينوا الفعل الإجرامي معبرا , هذا ما جعل النظام الأساسي يعتمد على الشهادة كدليل أساسي في إثبات وجود الفعل المجرم الدولي .

الفرع الثالث : أنواع الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من خلال التطرق لمختلف النصوص القانونية التي اشرنا إليها سابقا فيما يتعلق الشهادة في النظام الأساسي .

1- حيث يجوز تقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة شريطة أن يكون كل من المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة سلفا أمام الدائرة الابتدائية أو حالة عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة لاستجواب الشاهد أثناء التدابير .

2 - المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3 – المادة (70) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وباستقراء محتواها يمكن أن نخلص إلى أن النظام الأساسي أشار إلى ثلاثة أنواع من الشهادة تعتمدها المحكمة الجنائية الدولية كدليل إثبات يعتد به وهي الشهادة المباشرة والشهادة غير المباشرة والشهادة الاستدلالية.

أولا : الشهادة المباشرة.

يقصد بها تلك الشهادة التي تكون صادرة عن الشخص ذاته الذي أدرك الواقعة أو الحادثة بإحدى حواسه كالسمع , أو الرؤية أو الشم أو اللمس كان يقوا رأيت فلانا يقتل فلانا , وأما الكيفية التي يقبل فيها الشهادة قد نصت عليها الفقرة الأولى والثانية من المادة 69 من النظام الأساسي [1] .

قبل الإدلاء بالشهادة يتعمد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة , وهو ما يستثنى من الفقرة الأولى من المادة نفسها أن الشاهد الذي يقدم الشهادة ويدلي بها شفاهة أمام المحكمة عليه التزام الصدق وان يتعهد بذلك مما يعني تقديم الشهادة مباشرة أمام هيئة المحكمة , أما الفقرة الثانية من المادة فتنص على أن يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , فالأصل هو تقديم الشهادة بصورة شخصية أمام القاضي [2] .

كما نستخلص من مضمون المادة 67 فقرة (1/ه) التي تنص على حق المتهم في استجواب شهود الإثبات أو النفي بنفسه أو بواسطة آخرين والفقرة الثانية من نفس المادة فيما يتعلق بالكشف السابق للمحاكمة بشان شهود الإثبات من خلال استدعاءهم للشهادة في المحاكمة [3] , وهو ما جاء في المادة 64 القاعدة 140 الفقرة (2 / ج) التي تنص على حق الدائرة الابتدائية في استجواب الشاهد , وهذا ما يؤكده شخصية الشهادة وإدلاءها مباشرة أمام القضاء [4].

ومن هنا فالشهادة المباشرة هي تلك التي يقدمها الشاهد أمام المحكمة من طرف الشخص نفسه وتكون شفاهة بما شاهد ورأى وسمع شخصيا الجريمة المرتكبة , ويفترض فيها الصدق والوضوح مع كفالة سلامته وحمايته من طرف المحكمة.

1 - براء منذر كمال عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 339
2 – المادة(69) الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3 – القاعدة (76) من القواعد الإجرائية قواعد الإثبات.
4 – براء منذر عبد اللطيف , المرجع نفسه , نفس الصفحة.

ثانيا : الشهادة غير المباشرة.

وهي شفهية وشخصية مصدرها الشاهد الأصيل إلا أنها ليست مباشرة ولا تكون مباشرة أمام القاضي , حيث تسمح المحكمة للشاهد بالإدلاء بإفادة شفوية مسجلة منه بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي [1] , ووفقا للقاعدة 67 من المادة 69 الفقرة الثانية فالمحكمة تجيز هذه الطريقة شريطة أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد وقت إدلاءه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع العام والدائرة نفسها , مع مراعاة أن تكون الشهادة صادقة وواضحة ومكفولة من طرف المحكمة .

مع كفالة سلامة الشاهد ورفاهيته البدنية والنفسية وكرامته , وتخضع هذه الشهادة غير المباشرة لشروط أهمها استجواب المدعي العام والدفاع للشاهد خلال تسجيل الشهادة بالإضافة إلى عدم اعتراض على تقديم شهادته أمامهم , بمعنى تقديمه للشهادة بملأ إرادته دون ضغوط بشتى صورها .

ثالثا : الشهادة الاستدلالية.

يقصد بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك الشهادة التي تأخذ عن شخص لا يتجاوز سنة الثامنة عشر عاما , أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة انه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي , فيقوم هذا الشخص بالدلاء بالشهادة دون أداء التعهد الرسمي أمام المحكمة وهذا بعد إجازة المحكمة بان الشخص يمكنه وله القدرة والإمكانية على وصف المسائل التي يكون له علم بها , شرط أن يفهم معنى واجب قول الصدق والحق [2].

المطلب الثاني : الإدلاء بالشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشهادة في المحكمة الجنائية الدولية من أهم وسائل الإثبات , نظرا لطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصها , حيث يكون الأشخاص أحيانا شهودا وفي أحيان أخرى عرضة ومحلا لهذه الجرائم البشعة سواء كانت جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إبادة أو جرائم عدوان أو جرائم حرب وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

1 –القاعدة (68) المتعلقة بالشهادة المسجلة سلفا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , مأخوذ عن احمد محمد بونة , المرجع السابق , ص 232,

2 –القاعدة (2/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات / انظر أيضا احمد محمد بونة , المرجع نفسه , ص 231

الفرع الأول : شخصية الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : أسلوب أداء الشهادة في المحكمة الجنائية الدولية.

توكل مهمة التحقيق وجمع الأدلة بالمدعي العام وعلى الدفاع تقديم الأدلة المضادة إلا أن للمحكمة المبادرة في طلب تقديم الأدلة الضرورية لإثبات الحقيقة [1] , سواء كانت أدلة إثبات أو نفي . وفيما يتعلق بشهادة الشهود نصت المادة 39 في فقرتها على وجوب إدلاء الشاهد في المحكمة بشهادته شخصيا , ولا يكون ذلك على الإطلاق بل أثبتت المادة الحالات المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2] , وعليه نخلص إلى أن الأصل هو أن الشاهد يدلي بأقواله أمام المحكمة شخصيا دون الحاجة إلى وسيط في الحالات العادية التي لا يشعر فيها الشاهد بالخوف من أي جهة آو تتسبب له الشهادة حرجا ما [3] .

ثانيا : الاستثناءات الواردة على أداء الشهادة بصفة شخصية.

1 – إجبار الشاهد على الإدلاء بالشهادة :

في المعتاد يكون الشاهد هو الذي يقوم بإرادته الكاملة للإدلاء بشهادته أمام المحكمة ولا يمكن إجباره على ذلك , وباستقراء نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة نجد أن القاعدة 65 من النظام الأساسي وقواعد الإثبات على غير ذلك لاسيما القواعد (73 – 74 -7 75) والتي سنتطرق لكل منها على حدى .

أ – الحصول على الشهادة من طرف ثالث غير مرتبط بالدعوى :

القانون 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية متعلقة بسرية الاتصالات التي تجري في إطار العلاقة المهنية بين الشخص ومنشاره القانوني إلا إذا وافق الشخص كتابيا على إفشاء هذه الاتصالات مباشرة بنفسه أو عن طريق طرف ثالث كشفها هو له أي للمشار وقام هذا الأخير بتقديم دليل مستمد من ذلك الكشف [4].

---

1 – فيدا نجيب حمد , المرجع السابق , ص 188

2 – تعد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وسيلة لتعليق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتابعة له في جميع الحالات ويتمثل الهدف منها في تدعيم أحكام النظام وقد أوليت العناية , لدى بلورة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتفادي إعادة صياغة أحكام النظام الأساسي وعدم القيام قدر المستطاع بتكرارها.

3 – منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 271

4–القاعدة (1/73) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أو تلك الاتصالات المتعلقة بين الشخص وصليبه أو مع لجنة الصليب الأحمر [1], أو الهلال الأحمر الدوليين , وبالتالي لا يجوز إفشاء هذه المعلومات ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي لدى الهيئتين السابقتين إلا بشروط تتمثل في عدم اعتراض الهيئتين على ذلك , أو كون هذه الأدلة واردة في وثائقهما الخاصة الأمر الذي يستدعي طرح جانب السرية في الدليل.

ب - تجريم الشاهد لنفسه :

تتعلق المادة 74 من النظام الأساسي بتجريم الشاهد لنفسه , فالأصل أن الشاهد يدلي بأقوال من شانها تبيان الحقيقة وإلصاق الجريمة أو السلوك الإجرامي بالجاني , إما أن يجرم نفسه فهذا يعرف بالاعتراف وهو غير الشهادة , وفي ذلك ترفق المحكمة في حال مثول الشاهد أمام المحكمة تعليمات تجريم النفس لتزويد الشاهد المعني بما على أن يكون بلغة يجيدها هذا الشخص فهما وتكلما [2] .فالشاهد أثناء الإدلاء يمكنه الاعتراض على أي إفادة من شانها أن تؤدي إلى تجريمه , وأثناء ما تستطلع دائرة المحكمة رأي المدعي العام حول قرار تقديم ضمان للشاهد بعدم تجريم نفسه من عدمه [3]. وفي حالة البحث في توفير الضمانات تراعي الدائرة أهمية الأدلة المتوقعة وما إذا كان الشاهد سيقدم أدلة فريدة ومهمة ولها التأثير الفعلي في مجريات الدعوى , سواء كان ذلك إثباتا أو نفيا , والنظر في طبيعة احتمال تجريم النفس إن كان معلوما .

أي أن المعلومات التي سيدلي بها الشاهد يمكن أن تورطه في إحداث الجريمة بما يجعله مرتبطا بها بأي صفة سواء كان ذلك في صورة المشارك أو المحرض أو المساهم أو غير ذلك من الصور المتوقعة التي تجعله يجرم نفسه بسبب الشهادة التي سيدلي بها وأخيرا تراعي مدى كفاية الحماية الموفرة للشاهد في تلك الظروف المعينة .

. وإذا ما نشأت مسالة تتعلق بتجريم الشاهد لنفسه أثناء نظر الدعوى توقف الدائرة الاستماع إلى الشهادة , وتهيأ الفرصة للشاهد لكي يحصل على المشورة القانونية بناء على طلبه . وهذا ما يبين حرص المحكمة على عدم توريط الشاهد أثناء شهادته بتجريم نفسه فينقل من مركز قانوني لآخر بعد أن كان شاهد يصبح متهما .

---

1 – بعد الكثير من المفاوضات اعتمدت اللجنة التحضيرية في 30 يونيو / حزيران 2000 بتوافق الآراء " النظام الداخلي وقواعد الإثبات " ونصت القاعدة في مجملها أن المحكمة يجوز لها أن تعترف بالحصانة التي يتم إبلاغها في إطار علاقات مهنية أو خصوصية أخرى , وفي هذا السياق يولي اعتبار خاص للعلاقات مثل علاقة المريض بالطبيب أو الطبيب النفسي أو الأخصائي النفسي أو بين شخص ما واحد رجال الدين , مأخوذ عن المجلة الدولية للصليب الأحمر , العدد 840 ص 93

2 - وفقا للقاعدة (190) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - القاعدة (74 / 4) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ج – تجريم الشاهد من قبل احد أفراد أسرته :

تتعلق القاعدة 75 من النظام بالتجريم من قبل أفراد الأسرة سواء كان زوجا أو طفلا أو احد ابوى المتهم , فلا يجوز للدائرة أن تشرط على احد هؤلاء الشهود من هذا الصنف الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم الشاهد أو احد من أفراد الأسرة , غير أن الخيار متروك للشاهد إن أراد الإدلاء بإفادة من هذا النوع , إلا أن الأصل أن المحكمة لا تلجا إلى إجبار الشاهد حتى يقوم بتجريم احد أفراد أسرته إلا إذا أصر الشاهد على ذلك [1] .

1– الإدلاء بطرق أخرى غير مباشرة :

نصت الفقرة الثانية من المادة 69 من النظام الأساسي على جواز الإدلاء بإفادة الشاهد مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة , ويكون هذا رهنا بمراعاة النظام الأساسي ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أن لا تمس هذه التدابير بحقوق المتهم أو تتعارض معها .

<u>الفرع الثاني : التعهد الرسمي وقول الصدق في المحكمة الجنائية الدولية .</u>

نصت المادة 69 المتعلقة بالأدلة من النظام الأساسي على ضرورة التعهد قبل الإدلاء بالشهادة وفقا للقواعد الإجرائية والتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة , ويقوم كل شخص أمام المحكمة لتقديم شهادته بالتعهد الرسمي أمامها وفق الصيغة الآتية :

" أعلن رسميا أنني سأقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق " [2] .

ويسمح للشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وتقدر دائرة المحكمة انه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي بان يشهد دون أدائه له شرط أن يكون قادرا على وصف المسائل أو الوقائع التي لديه علم بهما كما انه يستوعب ويفهم معنى قول الحق [3] , ويتوجب على كل شاهد اطلاعه على مضمون المادة 70 الفقرة 1 الند *أ* المتعلق بالجريمة المنصوص عليها وهي الإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد الرسمي بالتزام الحق على أنها تدخل في اختصاصها كونها مخلة بإقامة العدل ويبلغ بالعقوبة المقررة لها .

1– القاعدة (75) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 – القاعدة (1/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 – القاعدة (2/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

يتضح مما سبق حرص المحكمة الجنائية الدولية على وجوب أداء التعهد الرسمي أمام القضاء لتذكير الشاهد بعدم الإدلاء بشهادة الزور والتزام الصدق , وهو ما جعل المشرع يضع عقوبة السجن لمدة خمسة سنوات على شهادة الزور التي يمكن أن يدلي بها بعد أداءه التعهد الرسمي .

الفرع الثالث : موانع الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا شك أن طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية , تبعد من مجال موانع الشهادة سلفا , فالجرائم ذات طبعة دولية وهو ما يجعلها مختلفة عن الجرائم الوطنية من عدة أوجه , وعند استقراء نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص مانع وحيد للشهادة هو مانع عدم سلامة الشاهد .

وما يمكن استنتاجه من نص المادة 68 ونص القاعدة 87 المتعلقة بتدابير الحماية والقاعدة 68 المتعلقة بالشهادة سلفا, فان المحكمة تولي اهتماما كبيرا بسلامة الشاهد في سبيل إدلاءه بشهادته , فلا يمكن تعريض شاهد للخطر في سبيل تقديم هذه الشهادة , إذ يحق للمدعي العام بحجب أية أدلة آو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته بخطر جسيم , شرط أن لا يمس بحقوق المتهم فسلامته أولى من الشهادة [1] . ففي المادة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود , تعمل المحكمة على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصياتهم وتولي المحكمة في ذلك عدة اعتبارات تتعلق بالشاهد , فكل ما يمكنه أن يؤدي إلى الخطر يجعل المحكمة لا تجبر الأفراد على الإدلاء بشهادتهم [2] .

الفرع الرابع : أسباب شهادة الزور وعقوبتها.

أولا : أسباب شهادة الزور.

ما تختلف قليلا أسباب شهادة الزور أمام المحكمة الجنائية الدولية عنها في القضاء الوطني , ذلك أن الشاهد يكون في اغلب الحالات مدعوا ليشهد أمام المحكمة ضد متهم في رتبة رئيس دولة أو قائد عسكري من ذوي الرتب الكبيرة , مما يمتلكه الخوف على حياته وأسرته من بطشه وفي حالة عدم وجود حماية تؤمن حياته وشغله وعائلته , فلا يتجرا الشاهد على الإدلاء بشهادته إضافة عوامل أخرى تتمثل في الإغراء والوعود وشراء الذمم أو تحقيق مزايا ومنافع مادية مختلفة تعمل على إحجام الشاهد وعدم إدلائه بشهادته , وهذا ما يستدعي توفير تلك الحماية له ولأقاربه حتى تتم الشهادة والوصل إلى الحقيقة [3].

1– منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 282

2 – المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق ,ص 193

ثانيا : عقوبة شهادة الزور.

جاء في الفقرة 3 من القاعدة 66 على وجوب اطلاع الشاهد قبل الإدلاء بشهادته على الجريمة المنصوص عليها في الفقرة *أ* من المادة 70 والمتضمنة العقوبة المقررة لشاهد الزور ففي حالة إصراره عليها وارتكابه إياها تعد دليلا كافيا لإدانته في جريمة شهادة الزور و وقد حددت المادة 70 الفقرة 3 العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم المخلة بإقامة العدالة وجريمة الزور واحدة منها , حيث لا يمكن أن تتعدى فترة السجن الخمس سنوات فضلا عن فرض غرامة مالية أو العقوبتين معا الواردة في هذا النظام , وتسقط العقوبة بعد مرور عشر سنوات يبدأ سريانها عندما يصبح الحكم نهائيا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويتضح مما سبق أن النظام الأساسي أولى أهمية بالغة لشهادة الزور نظرا لخطورتها وتأثيرها البالغ على مجريات الدعوى القضائية , ولعل العقوبة المسلطة عل كل من يرتكب الجريمة بصورة عمديه وضرورة إعلام الشاهد بالعقوبة دليل واضح على إجلاء النظام الأساسي لهذه الجريمة الأهمية البالغة [1] .

المطلب الثالث : التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

التدخل في شهادة الشهود هو وصف لجرائم متعددة ذكرت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن الجرائم المخلة بإقامة العدالة,وتعمل على عرقلة شهادة الشاهد بشتى الوسائلوالطرق,ولقد أطلقت عليها وصف جريمة التدخل في شهادة الشهود [2] ولها عدة صور وأشكال,وحتى يتم التعرف على هذا النوع من الجرائم سيتم التطرق لأركان الجريمة التدخل ومعرفة صورها أولا,وثانيا اثر ذلك في شهادة الشهود وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : أركان جريمة التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا : الركن الشرعي .

استنادا للمادتين 69 فقرة 1 والمادة 70 – أ- وتأسيا عليهما فمبدأ الشرعية لجريمة التدخل في شهادة الشهود واضح كما بينته المادتين السابقتين , وقد قررتا عقوبة لكل شخص قام بالتدخل في شهادة الشهود بأي صورة كانت والتي حددتها المادة 70 فقرة –أ- وتعمد في ارتكابها أمام المحكمة بأي صورة كانت وفقا للمادة 71 من النظام الأساسي .

1 – عبد المجيد لخذاري المرجع السابق , ص 194

2 – فيدا نجيب حمد , المرجع السابق , ص 188

ثانيا : الركن المادي .

يتمثل الركن المادي في نشاط مادي غير مشروع من شانه أن يؤدي إلى جريمة ما والتي تتم بأي وسيلة ولا فرق بان يقوم بها شخص واحد أو عدة أشخاص ,كما لا يشترط أن يكون الفاعل ذا صفة خاصة [1] .

1 – عناصر الركن المادي : ويتكون الركن المادي في الجريمة في مظهرها العادي وهو صورة الجريمة التامة من عناصر ثلاثة هي :

أ – **السلوك الإجرامي :** وهو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية.

ب – **النتيجة الإجرامية :** وهي الأثر القانوني الذي يحدثه النشاط الإجرامي.

ج – علاقة السببية : وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة .

فالقانون لا يعاقب على الأفكار رغم قبحها ولا على النوايا السيئة ما لم تتبين إلى الوجود بفعل أو عمل وهو ما يشكل الركن المادي للجريمة , فقد يكون عملا ايجابيا أو سلبيا وإما وقتيا أو مستمرا أو عملا واحدا أو متكررا [2] .

وبذلك من خلال المادة 70 الفقرة الأولى نميز عدة صور وأشكال لجريمة التدخل في شهادة الشهود التي تمثل صور للسلوك الإجرامي في صورتيه الايجابية والسلبية.

2– صور وأشكال جريمة التدخل في شهادة الشهود .

يمكن تحديد صور جريمة التدخل في شهادة الشهود كما يلي :

- ممارسة تأثير فاسد على الشاهد .
- تعطيل مثول الشاهد أمام القضاء .
- تعطيل الشاهد لغرض عدم إدلاءه للشهادة .
- التأثير على الشهادة .
- الانتقام من الشاهد نظير إدلاءه للشهادة .
- تدمير الأدلة والعبث بها والتأثير على جمعها .

وما يلاحظ على صور السلوك الإجرامي الممارس على الشاهد فانه يتم سواء بالترغيب أو الترهيب , أما الترغيب فيكون بالإغراء والوعود والرشوة وغيرها من سبل شراء ذمة الشاهد مقابل امتناعه عن الشهادة وابتعاده عن القضية نهائيا .

---

1 – عبد الله سليمان سليمان , المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر1999 ص 4

2 – أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجنائي العام , ط2 , دار هومة , الجزائر , 2008 ص 85

والترهيب يكون من خلال التهديد والوعيد وتحريض وتأليب الغير عليه وذلك بهدف ترويعه وتخويفه سواء كان هو المعني بالتهديد أو عائلته أو أقربائه ممن له علاقة وطيدة بهم كمساومة له , مقابل التخلي عن دوره في الشهادة , وأحيانا يجاوز بين السبيلين ترغيب وترهيب في أن واحد ويتم ذلك عن قصد ووعي وإدراك وعلم .

ثالثا : الركن المعنوي .

بما أن الجريمة عمديه فلا يمكن ارتكابها دون قصد جنائي فالجاني يعلم بعناصر الجريمة وله إرادة في ارتكابها , فممارسة تأثير مفسد على الشاهد مهما كان نوعه لا يمكن أن يتم دون وجود نية مبينة لذلك , وتعطيل مثول الشاهد أمام القضاء لا يتحقق إلا بالسعي لوسائل مختلفة من أطرف مختلفة , تعمل على التأثير على الشاهد سواء بالإغراء أو التهديد أو التحريض , أو ما شابه ذلك . كما أن التأثير على الشاهد يعرقل سير العدالة وهو أيضا يتطلب توافر العلم والإرادة حتى يتم ذلك , وتعد جريمة الانتقام من الشاهد نظير إدلاءه للشهادة من اخطر الجرائم التي تهدد الشاهد وتجعله يحجم عن التقدم إلى المحكمة وتقديم شهادته , مما يتطلب توفير حماية له . أما فيما ينص العقد الجنائي الخاص [1] , فانه لا يختلف عن القصد العام من حيث العناصر التي تكون كلا منهما , فطبيعتهما واحدة تقوم على توافر ذات العناصر أي عنصري الإرادة والعلم ,ولكن القصد الخاص يعتد بإرادة الجاني في حدود اتجاهه لتحقيق غاية محدودة .

الفرع الثاني : اثر جريمة التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

مما لا شك فيه أن صور السلوك الإجرامية المختلفة لجريمة التدخل في شهادة الشهود الأثر البالغ على سير الشهادة * .

1– عبد الله سليمان سليمان, المرجع السابق , ص 264

*– قال بيان صادر عن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية أن الأدلة التي تم جمعها في الآن تشير إلى أن هناك شبكة من المواطنين تحاول عن طريق التأثير على شهود الادعاء إفساد القضية السيد " روتو" الذي يعد واحد من أربعة مسؤولين كينين بارزين متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية . وأضافت نتوقع من السلطات الكينية اعتقال " ولتربرسا " وتسليمه إلى المحكمة , وسيمثل أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ممارسة التأثير ومحاولة التأثير على شاهد الإثبات . وبموجب المادة 70 من نظام روما يعتبر استخدام الرشاوى أو التهديد للتأثير على الشهود لتغيير أو التراجع عن شهادتهم جريمة , وأضافت السيدة بنسودا أن إصدار مذكرة توقيف في هذه الحالة هو بمثابة تحذير للآخرين الذين قد يكون لهم دور في عرقلة سير العدالة من خلال تخويف أو مقايضة , أو رشوة الشهود , وقالت سيواصل مكتبي القيام بكل ما في وسعه لضمان تمكين الشهود من تقديم أدلتهم أمام المحكمة دون خوف . مأخوذ عن الموقع الالكتروني : www.news.un.org.com تاريخ الزيارة 02 /03 / 2018 الساعة (10:00 صباحا).

حيث تعمل على عرقلة عمل الشاهد حين الإدلاء بشهادته وعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية . وبذلك تؤثر وتعمل على الإخلال بسير المحاكمات وتخل بإقامة العدل , مما وجب التفكير في كيفية حماية الشهود [1] . من هذه السلوكيات الإجرامية الممارسة على الشاهد تحديدا وهو ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي سنتطرق إليه في حينه.

الفرع الثالث : إجبار الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت القاعدة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الأولى على جواز إجبار الشاهد الذي يمثل أمامها على الإدلاء بشهادته ما لم يبقي النظام الأساسي والقواعد على غير ذلك ولاسيما القواعد 73 و74 و75 .

وبالرجوع إلى القواعد السابقة الذكر ابتداء بالقاعدة 73 المتعلقة بسرية الاتصالات والمعلومات فالشاهد يجبر على الإدلاء بالشهادة ما لم تكن شهادته تمس بالعلاقات المهنية التي تطلب السرية وهذا بعد إجراء الاتصالات بين الشاهد ومستشاره القانوني , حيث انه من غير الممكن إنشاؤها لتوقع قدر معقول من الخصوصية وعدم الكشف عنها لذات الضرورة [2] , كما تولي المحكمة اعتبارا خاصا للتسليم سرية الاتصالات التي جرت في إطار العلاقة المهنية بين الشخص وطبيبه , أو طبيبه المتخصص في الأمراض العقلية أو طبيبه النفساني أو محاميه , ولاسيما الاتصالات المتعلقة بالضحايا أو الشهود الذين لهم اتصالا برجال الدين وتسلم المحكمة بسرية هذه الاتصالات التي جرت في إطار اعتراف مقدس عندما يكون هذا الاعتراف جزء لا يتجزأ من ممارسة ذلك الدين [3] , مثلما تعد المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولية أثناء أدائهما لسهامها , أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدوليين, ولا يجوز بالتالي إفشائها ولو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

إلا إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء أو إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية [4] .

1– سهيل حسين الفتلاوي , المرجع السابق , ص 226

2 – وفقا القاعدة (2/73/ -أ -) المتعلقة بسرية الاتصالات والمعلومات من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - وفقا للقاعدة (3/73) من نفس القاعدة.

4- وفقا القاعدة (4/73) من نفس القاعدة.

ونصت القاعدة 65 في فقرتها الثانية إلى تطبيق القاعدة 171 على الشاهد الذي يمثل أمام المحكمة ويجوز إجباره على الإدلاء بشهادته بمقتضى الفقرة الأولى منها , ومفاد القاعدة 171 هو حالة رفض الامتثال لأمر المحكمة فعندما يتمثل سوء السلوك في الرفض المتعمد للامتثال لأمر شفوي أو كتابي من المحكمة غير مشمول بالقاعدة 170 [1] .

ويكون ذلك الأمر مقرونا بتحضير من فرض عقوبات في حالة مخالفته , يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنظر في المسالة أن يأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات لمدة لا تتجاوز 30 يوما أو تغريمه إذا كان سلوك اثر جسامة . وما يفهم من نص الفقرة الثانية أن ما يطبق من عقوبة على شخص ما قد قام بسوء السلوك تجاه المحكمة يطبق على الشاهد بالمنع من حضور الجلسات أو تغريمه بمبلغ لا يتجاوز 2000 اورو أو ما يعادله بأي عملة [2] .

وعليه نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تجبر الشاهد على الإدلاء بشهادته أمامها إلا في حالات استثنائية منها ما كان متعلقا بالسرية المهنية الواجب احترامها أو متعلقة بسرية معاملات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر الدوليين او في حالة تجريم الشاهد لنفسه أو تجريمه لأحد أفراد أسرته , كما تطبق عليه عقوبات كعدم الحضور في الجلسات أو تغريمه وفقا لسوء السلوك.

الفرع الرابع : تحريم الشاهد لنفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تعد شهادة الشهود من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة , كما أن النظام الأساسي للمحكمة لا ينص على آلية إرغام الشهود على المثول أمام المحكمة كالاستدعاء أو ما شابه ذلك , فالشهود يقوموا بالإدلاء بشهادتهم ويمثلون أمام المحكمة بملء إرادتهم [3] , إلا أن القاعدة الفرعية (2/ج) من القاعدة 140 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تؤكد على انه من حق الدائرة الابتدائية أن تستجوب الشاهد قبل وبعد استجوابه من جانب احد الأطراف وهي توافق الاتجاه الانجلوسكسوني [4] .

1– تنص القاعدة (170) في حالة تعطيل الإجراءات بعد توجيه إنذار أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحكمة بمغادرة قاعة المحكمة أو إبعاده عنها ويجوز له في حالة تكرار السوء الأمر بمنع ذلك الشخص من حضور الجلسات.

2- وفقا للقاعدة (4/171) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3– فيدا نجيب حمد , المرجع السابق , ص 189

4– جهاد القضاة , المرجع السابق , ص 115 – 116

وقد جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ألا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ما يمكن أن يجرمه فتطبق عليها العقوبة [1] , و على هذا الأساس نتناول كلا من مفهوم تجريم الشاهد لنفسه ومضمونه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أولا : مفهوم تجريم الشاهد لنفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يمكن تعريف تجريم الشاهد لنفسه بأنه أثناء إثبات تهمة ارتكاب الجريمة أو لجزء منها أثناء مراحل التحقيق المختلفة في المحكمة الجنائية الدولية , يمكن أن يجرم الشاهد لنفسه بصورة شريك أو مساهم فيها وإلصاق التهمة لذاته , فتثبت عليه من خلال إجابته للأسئلة المطروحة عليه من طرف المحكمة [2] .

ثانيا : مضمون تجريم الشاهد لنفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة (55/أ) من النظام الأساسي للمحكمة على انه لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب , والمادة في مضمونها متعلقة بحقوق الأشخاص أثناء التحقيق , ومصطلح الأشخاص تنطبق على المتهمين والمشتبه فيهم وإمكانية كون الشهود أيضا محلا لها , وقد نص النظام الأساسي في القاعدة 74 بعدم تجريم الشاهد لنفسه , حيث أكدت على ضرورة إبلاغ الشاهد بمضمون أحكام القاعدة 190 التي تبين كيفية إرفاق تعليمات عن تجريم النفس أثناء طلب الشاهد للشهادة , ففي حالة تقديم طلب لمثول أي شاهد بموجب الفقرة (1/ه) من المادة 93 المتعلقة بتسيير مثول الأشخاص طواعية كشهود أمام المحكمة , إذ ترفق المحكمة تعليمات بشان القاعدة 74 المتعلقة بتجريم النفس لتزويد الشاهد المعني بها على أن تكون بلغة يجيد فهمها ويجيد التكلم بها تمام الإجادة , وتشكل هذه الإجراءات مجموعة من الضمانات المكفولة للشاهد حتى يقدم إفادته للمحكمة دون أن يجرم نفسه أثناء الاستجوابات, فله أن يعترض على الإدلاء بأي إفادة من شانها أن تؤدي إلى تجريمه , وهو ما يوافق ما جاء في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية المكملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان , وعند تقديم الضمانات الكافية بموجب الفقرة 2 من القاعدة 74 يمكن للمحكمة حينئذ أن تطلب من الشاهد الإجابة على الأسئلة أو السؤال المطلوب. وفي حالة وجود شهود آخرين يجوز لدائرة المحكمة أن تطلب من الشاهد الإجابة على السؤال أو الأسئلة بعد تأكيدها للشاهد أن الأدلة المقدمة من طرفه ستبقى سرية ولا يتم الكشف عنها .

1 – المادة (14) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

2 – عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 196

كما لن تستخدم بأي صورة من الصور ساء كانت مباشرة أو غير مباشرة ضده في أي دعوى لاحقة ترفعها المحكمة إلا بموجب المادتين 70 و 71 [1] .

وتقوم الدائرة من جانبها باخ ذراي المدعي العام لتحديد ما إذا كان ينبغي تقديم ضمان للشاهد قبل مباشرة الإجراءات الأولى في تقييمها , وتراعي دائرة المحكمة أيضا أهمية الأدلة المتوقعة ونوعيتها ومدى احتمالية تجريم النفس من الشاهد لذاته , ومدى كفاية الحماية الموفرة له في تلك الظروف حتى يؤدي شهادته مطمئنا .

وفي حالة تقييم المحكمة للوضع وانتهت إلى انه من غير الملائم تقديم ضمانات للشاهد فلا تطلب منه الإجابة على السؤال , ويجوز لها مواصلة استجواب الشاهد بشان مسائل أخرى , كما بينت القاعدة 75 عدم جواز تجريم الشاهد لمتهم له قرابة معه سواء كان زوجا أو طفلا أو احد ابوى المتهم , فلا يجوز للدائرة أن تشترط عليه الإدلاء بأي إفادة قد تؤدي إلى تجريم المتهم [2]

- والخلاصة يتجلى لنا بوضوح أن تجريم الشاهد لنفسه من التصرفات التي تجعل الشاهد ينأى بنفسه بعيدا عن مسرح الجريمة والمشاركة في الدعوى الجنائية عبر مختلف أطوارها , وفي حالة إدلاءه بشهادة يمكن أن تورطه فيصبح مجرما بسببها أو أن يجرم احد أفراد أسرته من خلال الأسئلة التي يمكن للمحكمة طرحها عليه وأثناء إجابته يمكن أن يجرم نفسه أو غيره من أسرته بصورة من الصور المختلفة فكان لزاما توفير نوع من الحماية لهذه الفئة من الشهود.

1 – نذكر أن المادة (70) تتعلق بالجرائم المخلة بإقامة العدالة وتحديد في موضوعنا هذا يقصد بها الإدلاء العمدي بشهادة الزور بعد التعهد الرسمي بالتزام الصدق وفقا للمادة (69) أما المادة (71) تتعلق بالعقوبة المطبقة على سوء السلوك أمام المحكمة.

2 – عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 197

خلاصة الفصل الأول :

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اشترط أن تكون الجرائم التي تدور حولها الشهادة تدخل في نطاق اختصاصها الموضوعي مع أداء الشاهد لليمين أمام المحكمة واهم ما يميز عن باقي الأنظمة هو إمكانية الإدلاء بالشهادة مسجلة على أجهزة العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط دون حضور الشاهد لمانع ما , كذلك حددت بعض مواده كيفية وإجراءات استجواب الشهود وطرق حماية الشاهد بالتشاور بين دائرة المحكمة والشاهد , كما أكدت على أداء التعهد الرسمي ووجوب التزامه الصدق في الإدلاء بشهادته.

وأجازت أداء الشهادة بواسطة الوسائل التكنولوجية المسجلة أو المباشرة وحددت حالة إمكانية تجريم الشاهد لنفسه أو لأحد من أسرته بغرض تفاديها وتجنبها . إضافة إلى الشهادة الاستدلالية نوعا آخر من أنواع الشهادة وتعرف بالشهادة على سبيل الاستعلام , وهي تلك الشهادة التي تأخذ عن صغير لا يتجاوز السادسة عشر دون تحليفه اليمين , وهو ما نجده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويقصد بها تلك الشهادة التي تأخذ عن شخص لا يتجاوز الثامنة عشر سنة , أو الشخص الذي يكون حكمه على الأمور معتلا وترى الدائرة انه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي الواجب أداؤه أمام المحكمة إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعد الشهادة المباشر هي تلك التي يكون مصدرها الشاهد الأصيل والتي تنقل بواسطة التكنولوجيا مباشرة أو مسجلة دون حضور الشاهد أمامها , ويشترط التزام الصدق وسلامة الشاهد أثناء تأديته للشهادة.

الفصل الثاني : تدابير حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بحماية الشهود على مستوى المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية المقدمة للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

منحت المحكمة الجنائية الدولية صلاحية حماية مكانتها من خلال قمع الأفعال التي تمس بالشاهد وتمس أيضا بإدارة العدالة أثناء ارتكابها عمدا إضافة إلى أن ملاحقة هذه الجرائم يهدف إلى ضمان مصداقية قرارات المحكمة التي يجب أن تبنى على وقائع سليمة والى حماية الشهود و العاملين في المحكمة من الفساد أو الترهيب . لم تتضمن النصوص التي تنظم عمل المحاكم الدولية في غالب الأمر شروطا محددة تتوافر في الشخص الذي يمثل أمام هذه المحاكم ليدلي بشهادته أمام النزاع , إلا أن الواقع العملي يشير إلى أن هناك بعضا من الشروط الواجب توفرها في الشهود أمام القضاء الدولي كان يكون أهلا للشهادة , وان يكون موضوع الشهادة معلوما لدى الشاهد شخصيا وعلى دراية بوقائع محل النزاع إضافة إلى حلفه اليمين أو التعهد الرسمي , إلا أن الشاهد أحيانا لا تتوفر له البيئة السليمة ليقوم بوظيفته كما يجب نتيجة لتصرفات تقوم بها جهات معينة تسعى للتأثير عليه وبالتالي التأثير على الشهادة , مما وجب توفير تدابير حماية للشهود .

المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بحماية الشهود على مستوى المحكمة الجنائية الدولية.

تم إنشاء وحدات خاصة لحماية الشهود تتبع لسلطة أمين سجل المحكمة في غالبية المحاكم الجنائية الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة , والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا . والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان , لتوفير خدمات الدعم والحماية للشهود وهذا ما أخذت به أيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المطلب الأول) ويكمن عمل هذه الوحدة في مجموعة الإجراءات الجنائية المتبعة لحماية الشهود (المطلب الثاني).

المطلب الأول : جهاز وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : التعريف بوحدة الضحايا والشهود.
الفرع الثاني : موقع الوحدة.
الفرع الثالث : كادر الوحدة.

المطلب الثاني : الإجراءات الجنائية لحماية الشهود عن طريق وحدة الضحايا والشهود.

الفرع الأول : مهام الوحدة في إجراءات الحماية.
الفرع الثاني : المستفيدون من مهام الوحدة.
الفرع الثالث : نماذج عن حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

المطلب الأول : جهاز وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية.

لا تقتصر مسؤولية الوحدة على ترتيبات الحماية الجسدية والأمن , بل أنها ملزمة أيضا بتقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية والنفسية والمساعدات المناسبة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة , وغيرهم من الأشخاص الذين هم عرضة للمخاطر بسبب الشهادات التي يقدمها أولئك الشهود [1] وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : التعريف بوحدة الضحايا والشهود.

بحيث المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ينشئ المسجل وحدة الضحايا والشهود [2] , ضمن قلم المحكمة , وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام , تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم , وتضمن الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية , بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي واستنادا إلى ما سبق تنتمي وحدة الضحايا والشهود من الناحية الهيكلية في المحكمة الجنائية الدولية لقلم المحكمة الذي يعد من هيئات المحكمة , مكلفا بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة ويعمل على تزويدها بالخدمات دون المساس بالوظائف وسلطان المدعي العام.

---

1 – يثير البعض أن اهتمام القضاء الجنائي الدولي بموضوع حماية الشهود يرجع إلى واقعة قتل احد الشهود ويدعى milanlevar وهو كرواتي الجنسية حيث تم الاعتداء عليه في عام 2001 بعد شهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ضد بعض المتهمين من كرواتيا بارتكاب جرائم حرب,مما حذا بالمحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ إجراءات من اجل حماية الشهود واستقرار عمل المحكمة .انظر أمين مصطفى محمد ,شهود قتلة الثوار ورموز الفساد مقال منشور على شبكة الانترنت www.masress.com/60527/elakhbar / تاريخ 2018/03/05 الساعة(20.00).

2 – تعد وحدة القضايا والشهود جهازا من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية (م43) , إذ تتألف من المسجل وعدد من الموظفين .ويتولى المسجل رئاسة القلم باعتباره المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة وتحت سلطة رئيس المحكمة (م2/43) . وينتخب من قبل القضاء بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري (م4/43).ويكون القلم من قسم الخدمات القانونية , قسم الصحافة والمعلومات , قسم الأمن, قسم الخدمات القضائية وفيه تتمركز الوحدة والقسم الإداري (القواعد 13 ,15, 16, 18 , 20 ,42 ,43) من النظام الأساسي , أما مسؤوليته فتتمثل بالجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات من دون المساس بوظائف وسلطان المدعي العام , والدولة المضيفة القاعدة (2/13). كما أن له وظيفة مزدوجة مهمة جدا نصت عليها القاعدتان (16 , 20), الأولى هي مسؤوليته تجاه الضحايا والشهود, والثانية هي مسؤوليته تجاه الحقوق المتصلة بحقوق الدفاع عن طريق إتباع أسلوب الفصل الملائم للخدمات المقدمة للشهود الادعاء والدفاع مع تولي الحياد وإبداء التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يعد من قرارات وأحكام القاعدة (18) .

ومن مهام قلم المحكمة أن يقوم المسجل بإنشاء وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة التي تعمل بالتشاور مع مكتب المدعي العام على توفير تدابير الحماية والترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلائهم بالشهادة [1] .

كما تضع خططا قصيرة وطويلة الأمد لهذه الغاية وتساعدهم على تلقي العناية الطبية والنفسية , وتضع أيضا بالتشاور مع مكتب المدعي العام . نظام انضباط يضمن الأمن والسرية في صفوف المحققين والدفاع والمنظمات الحكومية والغير حكومية التي تنوب عن المحكمة , فضلا عن ذلك تكون الوحدة مسؤولة عن المفاوضات التي تجري في شان اتفاقيات إعادة توطين الضحايا أو الشهود المهددين أو المصدومين على أراضي الدول الأطراف .

ويتقدم المجني عليهم والشهود إلى المحكمة لعدة أهداف منها , التحدث بالنيابة عن المقتولين . وإعلان الحقيقة , وطلب العدالة , ولكن الحق يترجم بالنسبة إلى العديد من الضحايا تعويضا عن الضرر المعنوي والمادي . ولا يقتصر التعويض على المادة , بل يشمل أيضا الرد وإعادة التأهيل , وللمحكمة سواء من خلال طلب مقدم ام ظروف استثنائية تحديد نطاق مقدار الضرر . وإصدار أمر بالتعويض مباشرة ضد المذنب [2] .

وعلى الرغم من الدعم المادي والمعنوي الذين تتمتعان به كلا من قلم المحكمة ووحدة الضحايا والشهود لأجل توفيره للشهود , إلا أن هناك معوقات يعترض عملهما كمشكلة الأمن المفقود في الدول التي يقيم فيها الشهود وبالتالي صعوبة الوصول إليهم في ظل ظروف أمنية سيئة , وحتى في حالة العثور عليهم , تبقى مشكلة التواصل والتفاهم معهم وبناء الثقة بينهم وبين أجهزة المحكمة وقدرة هذه الأخيرة على إقناع الشهود بعد الصدمات النفسية التي عاشوها, أنهم سيكونون أصدقاء لهم وهدفهم حمايتهم فعلا .

وقد يكون الجهل أحيانا عاملا يحول دون تسهيل التواصل بين الطرفين , فمعظم القضايا التي فصلت فيها المحكمة الجنائية الدولية تتعلق بوقائع حدثت في مناطق قبلية من إفريقيا كأوغندا والكونغو.

---

1 – وفقا للمادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ./انظر أيضا خالد مصطفى فهمي , المحكمة الجنائية الدولية , ط1, دار الفكر الجامعي الإسكندرية , مصر 2011 ص 178-179.

2 - فيدا نجيب حمد , المرجع السابق , ص 191.

وهكذا قد لا يكون سكان تلك المناطق على دراية كافية بالمسائل القانونية والإجراءات المتبعة أمام المحاكم , ويكون بالتالي من الصعب تغيير أفكارهم المسبقة , كما أن موظفي المحكمة لا يكونون على درجة كبيرة من الاهتمام بالضحايا والشهود وهو العائق الذي واجهه بعض الضحايا والشهود[1] , أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حيث تعرضوا لعدم الاهتمام من موظفي المحكمة ولم يتم إرشادهم إلى حقوقهم بشكل يحفظ أرواحهم * .

الفرع الثاني : موقع الوحدة.

بالنسبة لتحديد موقع الوحدة أثيرت نقاشات حادة بشأنه في المؤتمر الدبلوماسي عام 1998 , فقد قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية اقتراحا , بان يكون موقع الوحدة ضمن دائرة الادعاء العام , إلا أن الشعور الذي ساد إزاء هذا المقترح هو أن غرض الوحدة سوف يركز عندها ليشمل التحقيقات أكثر من كونه لتقديم المساعدات والحماية اللازمة للمصلحة الخاصة للضحايا والشهود [2] , إضافة إلى ذلك قد يحصل نزاع بين مصالح الشهود من جهة ومصالح دائرة الادعاء العام من جهة ثانية [3] .

1 – حلا محمد سليم زودة , الشاهد في الدعوى الجزائية, جامعة دمشق , كلية الحقوق , سوريا , ص 660.

* - المدعية العامة فاتوين سودة , يجب أن ندرك أن التحقيقات التي تجريها العدالة الدولية ليست سهلة بتاتا , فهي تتم في معظم الأحيان في مناطق النزاع , ونحن ملزمون بحماية الشهود والضحايا ومن الضروري أيضا إيجاد شهود في هذه المناطق غير الآمنة للغاية وكذلك جمع اكبر قدر من المعلومات للتمكن من تقديم ملفات قوية أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية , نحن نعلم أن الشهود يخافون وأنهم يتعرضون أحيانا للترهيب والتهديد من قبل المجتمعات التي يعيشون بين أكنافها , وهناك بعض الشهود الذين يعرض عليهم ما يكفي من المال لإخراجهم من وضعهم , ويقبلون العرض , وبالتالي من الصعب للغاية بالنسبة لنا التحكم في كل هذه التفاعلات , فحتى المسائل اللوجستية البسيطة تتحول إلى مشكل يستعصى حلها , ينبغي علينا مثلا العثور على مترجمين فوريين ومترجمين موثقين لا يغيرون ترجمة كلام الناس من المجتمع نفسه ونضطر في الكثير من الأحيان للبحث عن مكان امن بما فيها الكفاية لإجراء الاستجوابات حتى لا نفضح شهودنا , وفي بعض الأحيان نكون ملزمين بإجرائها خارج المنطقة المعنية , فجمع الأدلة وتحليلها عملية تمثل بالنسبة لنا تحديا كبيرا, التحديات الإفريقية للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية, بقلم فريديريك بورنون , جنيف مأخوذ من الموقع الالكتروني : www.swissnfo.ch/ara/35883696 تاريخ الزيارة 2018/03/20 الساعة 13:00

2 - انظر الموقع الالكتروني : www.state.gov/indexcfm تاريخ الزيارة 2018/03/27 الساعة 14:00

3 - لأجل ضمان الادعاء الفعال عن الجرائم الخطيرة أوصى كل من مسجلي وحدات المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا قائلين أن الدور الطبيعي للتسجيل يتمثل في دعم موقع الوحدة ضمن التسجيل والى ذلك ذهب مراقبوا منظمة حقوق الإنسان في التأكيد على أن تعمل الوحدة باستقلالية عن دائرة الادعاء . لوجوب المادة (1/68) والمادة (6/43) من نظام روما تكون (المحكمة , الادعاء, وحدة الضحايا والشهود) هي المسؤولة فيما يتعلق بتبني تدابير الحماية . للمزيد من التفصيل ينظر التقرير الصادر عن منظمة حقوق الإنسان بشان المحكمتين الدوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا , لعام 1998 ,ص 100

وارتباطا بذلك فقد نصت المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بذلك على أن " تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية امن الضحايا والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم , وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة , بما فيها السن ونوع الجنس , أو عنف ضد الأطفال , ويتخذ الادعاء العام هذه التدابير , وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات محكمة عادلة ونزيهة " [1].

ويتبين من خلال نص هذه المادة أن المبدأ العام أن تراعي الدائرة عند إصدار أي توجيه أو أوامر هذه التدابير , كما تراعي أجهزة المحكمة الأخرى ذلك عند أداء وظائفها , ذلك بالاستناد إلى نص المادة 68 سابقة الذكر , وعليه يتعين على الوحدة حين أدائها لمهامها أن تولي عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي , وتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود وتعين الوحدة عند الاقتضاء وبموافقة الوالدين أو الوصي القانوني , شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الإجراءات [2] , إضافة إلى ذلك فقد نصت الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن الوحدة تقدم المشورة إلى المدعي العام والى المحكمة أيضا , ذلك لتقديم أحسن التدابير اللازمة لحماية الضحايا والشهود [3] .

فضلا عن هذا أكد نص المادة 1/68 من النظام الأساسي للمحكمة على إلزام الادعاء العام لحماية الضحايا والشهود [4] .

1 – المادة (68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– القاعدة (17) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3– المادة (4/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4– فقد اجري مكتب الادعاء العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية في قضية " دارفور" مقابلات مع ضحايا الجرائم المزعوم ارتكابها في إقليم " دارفور" في دول أخرى بسبب الاختلال الأمني السائد هناك , فبموجب النظام الأساسي للمحكمة فان المدعي والمحكمة ملزمان باتخاذ تدابير وإجراءات كفيلة لحماية الضحايا والشهود طبقا للمادة (1/68) من نظام روما , والجدير بالذكر أن التحقيق بدا في حزيران / يونيو 2005 وتم تجميع الإفادات والأدلة خلال (70) مهمة تم القيام بها (17) دولة , ومن خلال ذلك فقد أجرى أعضاء الادعاء العام مئات المقابلات المبدئية لشهود محتملين , واخذ أكثر من (100) شهادة رسمية والأكثرية منهم كانوا من ضمن الضحايا , كما وقد وضعت لهؤلاء برامج حماية, للمزيد انظر: صحيفة وقائع المحكمة الجنائية الدولية , بشان الوضع في دارفور/ متاح على الموقع الالكتروني www.alwastnews.com تاريخ الزيارة 29 / 03 / 2018 الساعة 15:00

الفرع الثالث : كادر الوحدة.

بالنظر إلى أهمية وحدة الضحايا والشهود والوظائف التي تقع على عاتقها , اوجب نظام المحكمة أن يتوفر لها العامل المادي من أموال وأشخاص كفيئين لانجاز وإنجاح المهام الموكلة إليها على أكمل وجه , إلا انه لم يحدد عدد الكادر المطلوب لهذه الوحدة [1] , وإنما بين المؤهلات المطلوبة في الكادر , وتكمن الأسباب لذلك في عدم المقدرة على التنبؤ بعدد المواقف التي تستدعي المحكمة النظر فيها .

وإمكانية مواجهة مرافق متعددة ومختلفة في أن واحد فكل هذه العوامل المتمثلة بالخلفيات والظروف , واحتياجات الضحايا والشهود , قد تختلف من قضية إلى أخرى وبشكل جذري . وقد حددت القاعدة 19 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات المؤهلات المطلوبة في الكادر وذلك بالنص على انه " بالإضافة إلى الموظفين الذكورين في الفقرة 6 من المادة 43 , ورهنا بنص المادة 44 يجوز أن تضم وحدة الضحايا والشهود , حسب الاقتضاء , أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها :

أ – حماية الشهود وأمنهم .
ب – المسائل القانونية والإدارية لما فيها المجالات المتعلقة بالقانون الأساسي والقانون الجنائي .
ج – إدارة المهمات (اللوجستية) .
د – علم النفس في الإجراءات الجنائية.
ه – المسائل الجنائية التنوع الثقافي .
و – الأطفال , خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية.
ز – المسنون , ولاسيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى.
ح – المعاقون.
ط – الخدمات الاجتماعية وتقديم المشورة .
ي – الرعاية الصحية.
ك – الترجمة الشفوية والتحريرية.

1 – المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 – القاعدة (19) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

- إضافة إلى ذلك أشارت القاعدة (18/ب) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أن من ضمن مسؤوليات الوحدة هي :" احترام مصالح الشهود مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام وهيئة الدفاع والشهود بطرق من ضمنها , إذا اقتضى الحال الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الادعاء , ولشهود الدفاع والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات .

وبالاستناد إلى هذا النص فقد أعادت وحدة الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في عام 1999 , بناء نفسها إلى وحدتين فرعيتين وعلى أساس من التمييز بين شهود الادعاء والدفاع , أما الوحدة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا فقد انقسمت إلى وحدة فرعية للحماية ووحدة فرعية للدعم , أما الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنسي في هاتين الوحدتين فتتم إدارتها من قبل وحدة خاصة تسمى ب (وحدة الجنس والمجني عليهم) [1]

المطلب الثاني : الإجراءات الجنائية لحماية الشهود عن طريق وحدة الضحايا والشهود.

لقد بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مهام الوحدة والمستفيدين منها في مواده وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : مهام الوحدة في إجراءات الحماية.

بحسب المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة وكذلك نص القاعدة 17 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات , تنحصر مهام الوحدة في :

1 – المهام الأمنية والوقائية.
2 – تقديم مختلف المساعدات .

والجدير بالذكر أن هذه الوظائف لا يقتصر تقييمها على مرحلة معينة من مراحل سير الدعوة أمام المحكمة , وإنما يشمل جميع المراحل , منذ البداية ووصولا إلى المحاكمة والفترة التي تعقب انتهاء المحاكمة وصدور الحكم بالإدانة أو العقوبة , أي يبدأ الوظيفة منذ أن يتولى المدعي العام بحكم منصبه امتيازا يمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها أسوة بكل دولة طرف أو مجلس امن [2] .

---

1 – بصائر علي محمد , حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ,(أطروحة دكتوراه) , كلية القانون , جامعة بغداد 2002 ص 163

2 – نصت المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة تمارس اختصاصها في حالات ثلاث (إحالة من دولة طرف , إحالة من مجلس الأمن , مباشرة المدعي العام بالتحقيق).

وذلك في حالة تلقيه معلومات تفيد بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة , كما للمدعي التماس معلومات إضافية من الدول , أجهزة الأمم المتحدة , والمنظمات الحكومية , أية مصدر أخرى موثوقة بها , كما ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية من الضحايا والشهود في مقر المحكمة (م2/15) .

وإضافة إلى المهام التي تصطلح بها الوحدة تجاه الضحايا والشهود يتعين عليها أيضا الالتزام بجملة من الأمور لضمان الأداء الكفء والفعال لعملها وهي كالآتي [1] :

أ – كفالة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات .

ب – احترام مصالح الشهود , مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام.

ج – إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود والضحايا [2] , الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص الآخرين الذين يتعرضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها .

د – كفالة التدريب لموظفيها بخصوص امن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي.

ه – التعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الحكومية والدولية وغير الحكومية.

- كما نصت المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إمكانية عقد جلسات سرية , إنشاءا من مبدأ علانية جلسات المحاكمة , كجزء من تدابير الحماية التي تقرر لفائدة الضحايا والشهود , كما يجوز لدائرة المحكمة المختصة أن تقرر تدابير أخرى منها [3] :

أ – أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات .

ب – أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشرك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث .

---

1 – القاعدة (18) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 – القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ذكرت بان مصطلح" الضحايا " ينطبق على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة , ويمكن أن يشمل هذا المصطلح المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها , المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية , والمعالم الأثرية , وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية ./ وفقا للقاعدة (85) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 – المادة (2/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ج – أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الرسائل التقنية التي تمكن من تحرير الصوت أو الصورة , واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولاسيما المقابلات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية المغلقة), واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر .

د – أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها .

ه – أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية [1] .

الفرع الثاني : المستفيدون من مهام الوحدة .

استنادا إلى نص المادة (6/43) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان المستفيدين من مهام الوحدة هم :

أولا : الشهود.

إن مصطلح الشهود يشمل شهود الإثبات وشهود النفي وفئة الشهود الخبراء , والشهود الآخرين (المحققين , الشرطة , مسؤولي الأمن , السجناء).

وتؤدي الشهادة بعد أداء الشاهد التعهد الرسمي المنصوص عليه في القاعدة 1/66 بعد أن تطلعه المحكمة على الجريمة المنصوص عليها في المادة (1/70 – أ) بشان شهادة الزور .

والجدير بالذكر وليس من باب التكرار أن للمحكمة أن تستمع إلى فئات من الأشخاص من دون أن يؤدوا التعهد الرسمي , وهم من يقل عمرهم عن 18 سنة , إذ أن نظامها الأساسي يختلف عن القاعدة (90/ج) من القواعد الإجرائية الخاصة بالمحكمتين الدوليتين (يوغسلافيا و رواندا) من حيث المصطلح إذ نصت على أن " للمحكمة أن تستمع لشهادة الطفل " القاعدة 88 , وكذلك متى ترى المحكمة انه لا يفهم طبيعة التعهد الرسمي ولكن بنفس الوقت قادر على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وانه يفهم معنى واجب قول الحق [2].

---

1 – نصت المادة (7/64) من نفس النظام على أن تعقد المحاكمة في جلسات علنية , حيث انه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر ظروفا معينة تقتضي انعقاد بض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة (68) أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

2 – القاعدة (2/66) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتؤدي الشهادة في جميع مراحل الإجراءات القانونية ابتدءا عند مباشرة المدعي العام بتحقيقاته. استنادا إلى نص المادة1/15 من نظام المحكمة , أو في أي مرحلة ما قبل المحاكمة وفي مراحل المحاكمة كافة , وكذلك عند استجواب الشهود [1] .

ولكي تتعدد مرات حضور الشاهد للمحكمة بالقدر الضروري , فقد نص نظام المحكمة على أن الشهادة يمكن أن تصل بصورة مكتوبة , أو تؤدى شفهيا , أو تقدم شهادته سلفا .

فمن خلال نص القاعدة 88 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات " بان المحكمة أن تقرر مجموعة من التدابير الخاصة لتسهيل اخذ شهادة أي من الضحايا والشهود المصابين بصدمة , أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو من ضحايا العنف الجنسي " . إضافة إلى ذلك ومن خلال ممارسة المحكمتين الوليتين الجنائيتين ليوغسلافيا ورواندا , يلاحظ أن معظم الشهود هم من الضحايا وكانت الخدمة المقدمة من قبل الوحدة على درجة من الأهمية بالنسبة للفئات المذكورة.

إن الوحدة تقدم خدماتها إلى منتفعيها من الشهود وعلى اختلاف صفاتهم خلال مختلف سير مراحل الدعوة الجنائية والدائرة من بداية التحقيقات وحتى إلى ما بعد صدور قرار الإدانة وحكم العقوبة , لذلك فان الشهود الماثلين أمام المحكمة يتمتعون بخدمات الوحدة , إضافة إلى الشهود الذين يدلون بشهادتهم بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي والسمعي [2] .

1 – إن مسالة استجواب الشهود حكمها ثابت بنص القاعدة (2/140) والمادة (8/64 – ب) اللتين تقفان بصلاحية الدائرة الابتدائية بإصدار توجيهات تتعلق بسير الإجراءات وسلطتها , بالفصل في قبول الأدلة أو صلتها واتخاذها الخطوات الضرورية للمحافظة على النظام أثناء الجلسة (م2/63) والقاعدة (5/88) الخاصة بمراعاة خصوصيات الشهود وتجنبهم قدر الإمكان من أية مضايقات أو تهديدات

2 – من بين التدابير التي يمكن أن تستخدم لحماية الشاهد جواز الإدلاء بالشهادة الشفوية بواسطة التكنولوجيا العرض المرئي والسمعي , انظر القاعدة (67 و68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أما بالنسبة لؤلئك المبلغين أو الشهود المحتملين , فقد سكت عنهم نظام روما وعن إمكانية استفادتهم من الخدمات المقدمة من قبل الوحدة , وهذا ينطبق أيضا على المحكمتين الدوليتين الجنائيتين السابقتين ليوغسلافيا ورواندا , وأوكلت مهمة إمكانية اتخاذ تدابير خاصة إلى الادعاء العام [1] .

ثانيا : عدم اقتصار الحماية على مؤدي الشهادة.

من المعروف أن الجرائم الدولية تتصف بخطورتها من ناحية مرتكبيها أو المتهمين بارتكابها الذين يتمتعون بصفات قيادية أو مسؤولة في الدولة , مما يؤدي إلى عدم اقتصار الحماية على مؤدي الشهادة , وإنما عوائلهم وأصدقائهم والمقربين منهم قبل وأثناء وبعد أداء الشهادة . سواء رافقوا الشهود إلى المحكمة أم لا , فهؤلاء توجد احتمالات كبيرة في تعرضهم بخطر التهديدات أو المضايقات وقد يصل الأمر إلى القتل خصوصا في حالة إجراء المحاكمة مع استمرار بقاء النزاع المسلح , وعلى الدائرة أن تحرص أيضا على التحكم في طريقة استجواب الشاهد أو الضحية لتجنب أي مضايقة أو تخويف [2].

1 – كقاعدة عامة يلتزم الادعاء بالكشف عن الأدلة التي بحوزته للدفاع , ولكن ترد على هذه القاعدة إشاعات اقتضتها ضرورة إجراء محاكمة عادلة وضرورات أمنية لحماية مقدمي هذه المعلومات أو البيانات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية. ففي قضية " توماس لوبنغادبيلو " المتهم بارتكاب جرائم حرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية في فترة 2009, عرض الادعاء للمحكمة الجنائية الدولية أدلته في هذه القضية وقدم بشكل رسمي 119 دليلا , وأدلى 30 شاهدا بشهادتهم أمام المحكمة , 28 منهم بناء على طلب الادعاء و2 بناء على طلب الدائرة ذاتها وكانت حماية الشهود هي الشاغل الرئيسي قبل المحاكمة وخلالها , ومن بين الشهود أدرج 19 منهم في برنامج الحماية التابعة للمحكمة وأدلى 22 شاهدا بشهادتهم بتدابير الحماية الداخلية مثل (الاسم المستعاروتحريف الصوت ومعالم الوجه). وعقد جلسات مغلقة جزئيا , ومنح 11 من هؤلاء الشهود الذين عدتهم المحكمة معرضين بشكل خاص للخطر ولاسيما الجنود والأطفال السابقين تدابير خاصة للحماية مثل (وضع حجاب لمنعهم من رؤية المتهم والسماح لهم بسرد شهادتهم بدون قيود,وتقديم الدعم النفسي والاجتماعي لهم ,وتكرار فترات الاستراحة والمساعدة في القراءة), وأدلى 4 شهود بشهادتهم الكاملة علنا وبينما وضع ساتر بين بعض الشهود والجمهور كتدبير للحماية , أتيحت للمتهم ودفاعه إمكانية رؤية جميع الشهود عند الإدلاء بشهادتهم ومعرفة هويتهم واستجواب الدفاع جميع الشهود الذين دعاهم المدعي العام وتأجيل الموعد المحدد لتقديم أدلة الدفاع , الذي كان من المقرر أن يبدأ في تشرين الأول / أكتوبر / 2009 إلى الحين الفصل في احد الطعون . للمزيد ينظر تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدورة الثامنة , لاهاي , للفترة من (18-26) تشرين الثاني / نوفمبر / 2009 .

2 – محمود زكي شمس الدين , الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية , المجلد الثامن , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2000 ص 357 .

مع إبداء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي [1] , وتعد تدابير الحماية نافذة في مواجهة جميع الأشخاص , سواء أكانوا من الجمهور أم أجهزة الإعلام وحتى المتهم الذي يجوز أن يخفى عنه الاسم الحقيقي للشاهد [2] . إلا أن الإجراءات من هذا النوع , التي تهدف في الأصل إلى عدم التعرف على هوية الشاهد قد تتعارض في الظاهر مع حق المتهم في أن يحاكم محاكمة عادلة , وخصوصا يرى البعض أن من حق المتهم الاطلاع على الأدلة التي بحوزة الخصم , إذ يعد هذا من أصول حقوق الدفاع , فالخصومة الجنائية تسعى لمعرفة الحقيقة , وهو ما يتوقف على مواجهة الدفاع بالأدلة المتوفرة ضده (المتهم) , فمن خلال هذه المواجهة تظهر الحقيقة كافة , فلا تكون حكرا على احد دون الآخر , وان عدم تمكين المتهم على الاطلاع على ملف الدعوى يعد إخلالا بحقه في الدفاع .

بالاستناد على هذا , قد يطرح السؤال نحو مدى مشروعية هذه الإجراءات ؟

يمكن الإجابة عن ذلك من خلال نص المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , التي أكدت على اتخاذ هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة , دون أن تبين ما إذا كان عقد جلسات سرية أو إخفاء هوية الشاهد يتعارض مع حقوق الضحية أو الشاهد.

وعلى الرغم من القاعدة العامة بان يلتزم الادعاء بالكشف عن الأدلة التي بحوزته للدفاع , إلا أن ذلك ترد عليه استثناءات اقتضتها ضرورة إجراء محاكمة عادلة , وضرورات أمنية لحماية مقدمي المعلومات أو البيانات أو الأمن الوطني للدولة , وخاصة في حالة احتمال امن الشهود والضحايا وأفراد أسرهم والمقربين منهم إلى الخطر , وكذلك الطلبات التي تتقدم دولة لحماية موظفيها أو مندوبيها أو الأمن الوطني (المعلومات السرية أو الحساسة لذلك أن هذه الحالة قد تثير إشكالات معينة ينحصر أهمها في :

أ – ضرورة صدور أمر من الدائرة التي تنظر القضية.
ب – عدم جواز تقديم هذه الأدلة إثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة.
ج – وجود دواع حقيقية يقتضي معها ضمان سرية المعلومات أو البيانات.[3]

1 - القاعدة (88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2– المادة (54/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- نوازد احمد ياسين الشواني , حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي , ط1 , المركز القومي للإصدارات القا هرة , 2014 ص 287 - 288

بالإضافة أن المدعي العام ملزم في حال أراد اعتماد هذه البيانات أو المعلومات كدليل أثناء جلسة الإقرار والمحاكمة [1].

1 – أن يحصل موافقة مسبقة من مقدم المعلومات.

2 – أن يتم الكشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم , وعليه فان الكشف قد يكون مقيدا بتدابير تتخذ لغرض حماية الشهود والضحايا ومقدمي المعلومات والموظفين [2] , ولاحتمالية أن يسبب هذا الإجراء خرقا لحقوق المتهم كحقه في معرفة الشاهد مثلا , ليستطيع بالمقابل الإعداد لدحض هذه الشهادة إذا ما عرف مؤديها , فقد منح المتهم حق الاعتراض على جميع الأدلة حتى تلك الخاضعة لإجراءات الحماية , وللمحكمة بعد ذلك السلطة في قبول أو رفض الاعتراف [3] .

وفي هذا الصدد قد قررت المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة في قضية (تادتيش) في ثلاث شهادات بناء على طلب المدعي العام , إخفاء هوية الشاهد , كما قررت المحكمة في قرار آخر ضمن القضية ذاتها انه " إذا وضعت في الميزان مصالح المتهم والجمهور والشاهد الذي أخفى اسمه , فان دائرة المحكمة تعد أن حق الجمهور في الإعلام وحق المتهم في محاكمة علنية , يجب في الظروف الحالية أن تتراجع لصالح السرية بالنظر إلى الالتزام الايجابي الذي يفرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتوفير الحماية للضحايا والشهود [4] .

الفرع الثالث : نماذج عن حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

أولا : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

يقوم على تنفيذ برنامج حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ثلاث وحدات مختصة , وهى وحدة الحماية التي تشكل أساسا من رجال الشرطة , ووحدة الدعم المعنوي والتي تقدم النصح والإرشاد وللشهود خلال إقامتهم في لاهاي , وفي كل وقت , ووحدة العمليات وهي تهتم بكل ما يتعلق بانتقالات الشهود والتعاون مع موظفي الجمارك , وتامين الشهود حتى وصولهم إلى قاعة المحكمة.

---

1 – المادة (3/54 – ه) و(5/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– تنص القاعدة (69/ أ) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على انه " في الظروف الاستثنائية للادعاء العام أن يقترح على هيئة المحكمة أن تأمر بعدم الكشف عن هوية الشهود والضحايا الذين يكونون في خطر أو مخاطرة حتى يتم حضور مثل هذا الشخص بموجب حماية المحكمة , مع ايلاء الاعتبار الواجب أو بالتوافق مع القاعدة (75/ أ) التي تشترط موافقة تدابير الحماية مع حقوق المتهم " .

3– انظر القاعدة (82 / 2 , 3) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4- نصر الدين أبو سماحة , حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضل أحكام القانون الدولي , ط 1 , دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2007 ص 37 و38

ولقد سمح نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة باتخاذ كافة الإجراءات لمساعدة الشهود وحمايتهم, وإضافة إلى ذلك كل ما يتعلق بتكاليف الإقامة في فنادق آمنة [1]

ثانيا : المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

توجد وحدة لحماية الشهود تابعة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا , ونظرا للطابع الخاص للجرائم التي تحقق فيها المحكمة , فان وحدة حماية الشهود توفر تدابير الحماية لكل من شهود الإثبات وشهود الدفاع , حيث تتفرع إلى فريقين متمايزين :

احدهما مكلف بشهود الإثبات والآخر مكلف بشهود الدفاع , وأثناء الإجراءات القضائية , يمكن لقاض أو دائرة في المحكمة منح الموافقة على اتخاذ تدابير إجرائية خاصة , قبل المحاكمة أو خلالها أو بعدها , مثل فرض قيود مؤقتة على كشف المعلومات . أو تنقيح المعلومات الدالة على الهوية بحذفها من النصوص التي تكشف للطرف الخصم , أو استخدام الأسماء المستعارة . أو تمويه الوجه والصوت , أو الإدلاء بالشهادات في جلسات مغلقة , أو بواسطة وصلات الفيديو , وذلك من خلال حماية الشهود العرضين للمخاطر بسبب إدلائهم بالشهادة والتدابير الخاصة التي تأمر بها المحكمة عادة تشمل إخفاء هوية الشاهد عن الجمهور أو وسائل الإعلام [2]

ثالثا : طرق سماع وحماية الشاهد أمام هذه المحاكم.

عموما يتحقق أي اتصال رسمي بالشاهد مع المحكمة من خلال القائمة التي ينبغي لطرفي الدعوى تقديمها قبل بدء المرافعات , حيث يقع على عاتق الطرفين تقديم قائمة خاصة بشهودهما ويجب أن تتضمن هذه القائمة أسماء الشهود أو الأسماء المستعارة الممنوحة لهم وخلاصة عن القواعد التي سيدلي الشاهد بمعلوماته عنها .

والقاعدة العامة أن يتم سماع الشاهد شفاهة إلا انه استثناء يجوز سماعه عبر شهادة مكتوبة وذلك بشرط أن تكون هذه الشهادة المكتوبة معززة بوقائع مرتبطة بوقائع عسكرية أو سياسية , أو أن تشتمل على تحليل عام أو إحصائي يتعلق بالتكوين الاثني للسكان , أو أنها تعتمد على وصف أخلاق المتهم.

1 - رامي متولي عبد الوهاب , حماية الشهود في القانون الجنائي , الفكر الشرطي , المجلد 24 , العدد 95 , أكتوبر 2015 مصر ص 123

2 – المرجع نفسه , ص 124

كما ساعدت الطرق التقنية الحديثة كثيرا في عملية سماع الشهود خارج مقر المحكمة وذلك بسماع الشاهد عبر تلفزيون مباشر , وهو ما تم تطبيقه بشأنه سماع شهادة الجنرال 'petkovic' الذي أمرت محكمة يوغسلافيا بسماعه عبر التسجيل التلفزيوني المباشر من مطار ' peleco ' في مدينة " زغرب " الكرواتية , بحيث قضت بان يوجد الشاهد في ذلك المكان مع أعضاء قلم المحكمة فقط وفرضت على الشاهد عدم الاتصال بأي شخص آخر طوال فترة أداء الشهادة .

لكن رغم جميع الأساليب التي ابتكرت لسماع الشاهد يبقى الأصل وجوب مثول الشاهد بنفسه أمام المحكمة وسماع القاضي لشهادته. أما بشان الحماية فيمارس المدعي العام للمحكمتين مهام التحقيق والمتابعة وغالبا ما يلجا إلى الاعتماد على أقوال الضحايا والشهود لإثبات دعواه , ويستوجب أن يتخذ كافة التدابير لحماية الشهود , وان لزم الأمر الحصول على مساعدة السلطات الوطنية المختصة والمنضمات الدولية بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) لتوفير الحماية للشهود , إلا انه ليس بمقدوره أن يؤمن الحماية المطلوبة للشهود وعائلاتهم دون مساعدة الدول لهما , في أداء مهامهما وبخاصة فيما يتعلق بمسالة انتقال الشهود من والى المحكمة [1].

ولكن الخطر الذي يتهدد الشهود لا ينحصر فقط في مرحلة المحاكمة بل يستمر أيضا إلى ما بعد إدانة المتهم , خاصة في حالة ارتكاب الجرائم في إطار نزاع مسلح لا يزال مستمرا وهو ما يتطلب توفير الحماية خلال فترة ما بعد المحاكمة وذلك باللجوء إلى إعادة توطين الشاهد المعرض للخطر في مكان يحتفظ بسريته , كان يكون في بلد يعقد معه اتفاقا لهذا الغرض وهو الأمر الذي قامت به محكمة يوغسلافيا حيث . وقعت احد عشر 11 اتفاقا مع دول مختلفة [2] , غير أن المتأهل لهذا النظام الذي كلفته محكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا بهدف حماية الشهود عند الإدلاء بشهادتهم , يعتقد انه نظام غير فعال ومضمون في كفالة امن الشاهد وسلامته , لان واقع الخال اثبت على انه على الرغم من مثول مئات الشهود في العديد من القضايا استطاع بعضهم القدوم إلى المحكمة وانجاز مهمته ومتابعة حياته الطبيعية دون خوف [3] .

1 - حلا محمد سليم زودة , المرجع السابق , ص 560 و 574

2 – نوازد احمد ياسين الشواني , المرجع السابق , ص 293

3 – تبين الإصدارات انه يعرض حوالي 500 شاهد سنويا على محكمة يوغسلافيا سابقا , ففي عام 2002 عرض عليها 672 شاهد وفي عام 2003 عرض عليها 544 شاهد و475 في عام 2004 وفي عام 2005 عرض عليها 281 شاهدا.

إلا أن هناك عوامل كثيرة ساهمت في التقليل من فعالية تدابير الحماية , منها الحالة الأمنية المتدهورة في مناطق النزاع التي ارتكبت فيها المجازر سواء في جمهورية يوغسلافيا السابقة أو في الأراضي الرواندية . ففي رواندا أدت اضطرابات الأمن إلى إنهاء حياة بعض الشهود.

كما يقلل من فعالية حماية الشهود اعتماد المحكمتين على تعاون الدول صاحبة الشأن معها في الكثير من المسائل , وبخاصة فيما يتعلق بالشهود. فقد ثبت انه لا تتوفر لدى بعض الدول القدرة وحق الرغبة في توفير الحماية للشهود. لاسيما إذا كانت هي نفسها تعاني من الاضطرابات الأمنية كدولة الكونغو وأوغندا التي يقيم فيها كثير من شهود جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في رواندا.

وهذا ما دفع بالشهود ضحايا الاعتداءات الجنسية وحتى المتهمين بتقديم شكاوى بسبب الأخير في الفصل في قضياهم , والسبب راجع إلى كثرة القضايا التي تنتظر المحكمتان في أمرها. إضافة إلى التشتت الذي تعاني منه المحكمتان فالجرائم الداخلة في اختصاصها وقعت في مكان والمحكمة تنعقد في مكان آخر .

بينما ينشر الشهود في دول عديدة , في حين أن الشهود من النساء والفتيات التي أصبن بعدوى الايدز بسبب اغتصابهن أثناء عمليات الإبادة لا يحصلن على هذه المساعدة , وقد لا يستطعن العيش لحين الإدلاء بشهادتهن نتيجة طوال الإجراءات [1], ما يمكن قوله أن المحكمتين الجنائيتين قد بذلتا جهودا في حماية الشهود ولئن نجحتا في جهودهما حينا إلا أنهما فشلتا في أحيان أخرى للأسباب المذكورة سابقا.

إذن هذا ما يمكن الإشارة إلى بصورة مقتضبة حول دور وحدة حماية الشهود المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , رغم انه جاء بشكل عام وشامل دون الإشارة إلى التفاصيل الجزئية المتعلقة بكل دور على حدة .

فلم يبين النظام على وجه التحديد الكيفيات التي من خلالها تتمكن الوحدة من تقديم المساعدة للشهود على مختلف صورهم , ونوع المساعدة المقدمة والجهة التي تقدمها هل هي مرتبطة مباشرة بالمحكمة أو جهات متخصصة, ومن جهة أخرى لم يحدد النظام الآليات التي تعتمدها في علاقتها بالدول الأطراف فيما يتعلق بأعمال التنسيق في كل ما يتعلق بالتدابير المرتبطة بالشهود.

1 – حلا محمد سليم زودة , المرجع السابق , ص 603 وما بعدها.

المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية المقدمة للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تسعى المحكمة الجنائية الدولية من خلال الحماية الإجرائية إلى تهيئة الظروف التي من شانها أن تتيح المجال للشهود المعرضين للأخطار للإدلاء بشهادتهم في كنف من الأمان الجسدي لهم فحسب بل كذلك لاجتناب وقوعهم كضحايا مجددا وحددت مجال الحماية الجنائية للشاهد وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : واجبات الشاهد في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : مدى مقبولية الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية.
الفرع الثاني : التزامات الشاهد.

المطلب الثاني : متطلبات الحماية الجنائية للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : تدابير الحماية في المحكمة الجنائية الدولية.
الفرع الثاني : الطرق البديلة للإدلاء بالشهادة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث : مجال الحماية الجنائية للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول : طبيعة الجرائم المرتكبة في المحكمة الجنائية الدولية.
الفرع الثاني : طبيعة العقوبة المقررة في المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول : واجبات الشاهد في المحكمة الجنائية الدولية.

حددنا في الفصل الأول مفهوم الشهادة بأنها إدلاء الشخص البالغ السن القانونية ثمانية عشر سنة بأقواله , وفقا لما رآه من أفعال تعد في النظام الأساسي مجرمة, وتدخل في اختصاصها الموضوعي , كذلك حدد النظام الأساسي مدى مقبولية الأدلة والتزامات الشاهد من خلال نصوصه وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : مدى مقبولية الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية .

إن عبئ الإثبات وفقا للنظام الأساسي كما هو معمول به في المحاكمات الجزائية القاضية بافتراض البراءة حتى قيام دليل إثبات على التجريم أو الإدانة [1] , ويترتب على ذلك انع باء الإثبات يقع على المدعي العام , فالدائرة الابتدائية لا تختص بالسعي لجميع الأدلة والقرائن بل هي تعنى بوزن قيمتها ونطاقها والشك يؤول لمصلحة المتهم [2].

تعمل المحكمة على استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها بوسائل غير القانونية والتي تشكل خرقا للنظام الأساسي أو كحقوق الإنسان المعترف بها دوليا [3] , وهي حالات محددة تتمثل الأولى في كون الانتهاك يثير الشك في موثوقية الأدلة ,أي أن طريقة الحصول على الدليل يمكن أن تكون بوسائل غير مشروعة كالتهديد والوعيد أو التعذيب أو الابتزاز وغيره من الصور غير الشرعية وغي القانونية الأمر الذي يجعل الوثوق من الدليل المتحصل عليه بهذه الطريقة محل شك وارتياب مما يصعب الاعتماد عليه , وبالتالي استبعاده من مجال الإثبات القانوني .

وأما الحالة الثانية هي قبول هذه الأدلة يقتضي المساس بنزاهة الإجراءات , وبكون من شانه أن يلحق بها ضررا بالغا , ففي كثير من الأحيان يصعب الجزم في أن هذه القاعدة لها صفة القطعية في قانون حقوق الإنسان أم لا , بمعنى صحة وسلامة الحصول على الدليل وفق الإجراءات قانونية صحيحة ومن ناحية ثانية فالأدلة التي تخرق القواعد التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة يجب استبعادها [4] , وهو ما يعني عدم قبولها أما قضاة المحكمة الجنائية نظرا لخرقها مبدأ الشرعية الذي يقوم على أساسه المحكمة والمتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مشمولا بقواعد الإجراءات والإثبات المعتمدة .

---

1 – المادة (66) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2– فيدا نجيب حمد , المرجع السابق , ص 188

3 – وفقا للمادة (7/69) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – جهاد القضاة, المرجع السابق ص 118

الفرع الثاني : التزامات الشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

بناء على ما سبق الإشارة إليه يتضح وجوب التزام الشاهد بالحضور أمام المحكمة الجنائية الدولية ويتم الإدلاء بالشهادة شفاهة أو من خلال شهادة مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي المرئي أو السمعي فقط منها باعتبار أن الشهادة تكون شخصية ' أي أن الشاهد هو الذي يدلي بشهادته دون أن ينوب عنه شخص آخر وهي شهادة عيان تعتمد على الرؤية يلتزم فيها بالصدق في الأقوال فالشاهد يتعهد رسميا أمام المحكمة بقول الحق ولا شيء غير الحق وفقا للمادة 69 القاعدة 66 منها والأصل فيها أن تؤدي حضوريا أما المحكمة ويجوز الإفادة بالشهادة بواسطة التكنولوجيا , ويشرط النظام الأساسي الالتزام بالصدق وقول الحق وعدم قول الزور .

فالإدلاء بشهادة الزور بعد التعهد بالتزام الصدق وفقا للفقرة الأولى من المادة 69 تعد من الجرائم المخلة بإقامة العدالة , والتي يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو العقوبتين معا [1].

المطلب الثاني : متطلبات الحماية الجنائية للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية.

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تدابير الحماية الجنائية من جهة , ثم بين الطرق البديلة للإدلاء بالشهادة من جهة أخرى وهو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : تدابير الحماية الجنائية في المحكمة الجنائية الدولية.

قد تقرر المحكمة تطبيق تدابير معينة أثناء جلسات الاستماع للشهادات [2] , وذلك لضمان إدلاء الشهود بشهادتهم بحرية بال خوف من الترهيب ومن دون خشية على حياتهم حيث يمكن تطبيق هذه التدابير أيضا في القضايا الحساسة كالاتجار بالأشخاص والجرائم الجنسية والشهود الأطفال والجرائم الأسرية , وغير ذلك بغية منع معاودة اذاء الضحايا الشهود , وذلك بالحد من انكشافهم للعيان أمام الجمهور ووسائل الإعلام أثناء المحاكمة .

1 – براء منذر كمال عبد اللطيف , المرجع السابق , ص 339 - 340

2 - المقصود بالمحكمة في هذه الحالة المحاكم التي تعمل تطبيقا للقوانين التي توفر الحماية الجنائية للشهود , كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية لرواندا وأيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة طبقا لنظامها الأساسي , إضافة إلى المحاكم الوطنية لبعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية واستراليا وفرنسا وبلجيكا , هذا بتحديد الجريمة المرتكبة في المحاكم الوطنية خاصة منها الجرائم الجنسية وجرائم الأسرة والجريمة المنظمة وطبيعة المجني عليه أو الشاهد كونه طفلا مثلا , أمام المحاكم الدولية فطبيعة الجرائم التي تدخل في اختصاصها محددة وفقا لقانونها الأساسي .

وتشمل هذه التدابير الإجرائية العديد من الصور مثل استخدام طريقة الشاهد بأقواله بدلا من الإدلاء بشهادته في المحكمة , حضور شخص مرافق من اجل توفير الدعم النفسي والإدلاء بالشهادة عبر دائرة تلفزيونية مغلقة أو بواسطة المداولة بالفيديو , أو تمويه الصوت والوجه وإخراج المدعي عليه أو الجمهور من قاعة المحكمة , إذا اقتضى الأمر واعتماد الشهادات المغفلة لهوية الشاهد.

وما تجدر الإشارة إليه انه في الأحوال لا توجد تقييدات قانونية بشان أنواع الجرائم التي يمكن السماح بخصوصها باتخاذ تدابير من هذا النحو ومن الجائز أن يطلب تطبيقها المدعي العام , وتقرر المحكمة بشان ذلك بعد أن تستمع لرأي الدفاع وقرار المحكمة , ويمكن أن يكون الحكم عادة قابلا لإعادة النظر فيه .

أما العناصر التي تصنعها المحاكم في بعض الأحوال في الحسبان عند إصدار الأمر بتطبيق هذه التدابير الإجرائية , كطبيعة الجريمة سواء كانت جريمة منظمة أو جريمة جنسية , جريمة أسرية وغيرها أيضا نوع الضحية طفل , ضحية اعتداء جنسي , العلاقة بالمدعي كونه قريبا للضحية أو الشاهد , تابع المدعي عليه في تنظيم إجرامي كما تضع المحكمة في حسبانها درجة خوف الشاهد وإجهاده النفسي , وأخيرا أهمية الشهادة المقدمة من طرف الشاهد حتى توفر له المحكمة الحماية اللازمة [1] .

أولا : التدابير العامة للحماية الإجرائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقتضي الحماية الجنائية للشاهد تقديم إجراءات خاصة متعلقة بالشاهد وكيفية سير الدعوى الجنائية عموما حفاظا على سلامته , وصونا للحقوق وحماية لحرية الدفاع وسعيا للوصول إلى الحقيقة , وعند النظر في برامج الحماية المقدمة من طرف المحاكم الدولية عموما سواء كانت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة , أو المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا نجد أنها متشابهة أساسا ومتقاربة حيث يمكن تلخيص أهمها على النحو التالي:

- إنشاء خدمات خاصة تحت سلطة قلم المحكمة لتقديم الدعم والحماية للشهود , بالإضافة إلى توفير السلامة الجسدية والأمنية , أيضا تقديم المشورة القانونية والرعاية الطبية لهم وتقديم المساعدات الملائمة الأخرى للضحايا والشهود الذين يمثلون أمام المحكمة والأشخاص المعرضين للخطر بسبب الشهادة المدلى بها إمامها , والحرص على عرض وجهات نظرهم وتعليقاتهم .

1- عبد المجيد لخذاري و المرجع السابق ص 315 -316.

- خدمات تنفيذ التدابير لحماية الشهود التي تتم تحت سلطة قلم المحكمة وتعرف بالتدابير غير الإجرائية أو تلك التي تتم تحت سلطة الدوائر أي التدابير الإجرائية , حيث كانت تقدم في المحكمتين الجنائيتين الدوليتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة بصورة محايدة ومستقلة وفيها تقرر سلطة قلم المحكمة بشكل مستقل الاحتياجات والإجراءات المقدمة للشهود بينما في المحكمة الجنائية الدولية تقدم الخدمات بالتشاور مع مكتب المدعي العام .
- أثناء سير الإجراءات يجوز لقاضي المحكمة الجنائية الدولية منح قبل أو أثناء أو بعد المحاكمة الحماية للأشخاص [1] , الذين يتبين وجود مخاطر محدقة بهم جراء شهادتهم , والعمل إلى اتخاذ تدابير خاصة مثل إجراء قيود مؤقتة بشان الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالدعوى وطمس وتحديد المعلومات الواردة في الوثائق إلى الطرف الآخر في الدعوى والعمل على إعطاء أسماء مستعارة والتشوه في الوجه , أو الصوت حتى لا يتم معرفة الشاهد والإدلاء بالشهادة في دائرة مغلقة , أو عن طريق الفيديو وتهدف هذه التدابير عموما لإخفاء هوية الشهود للجمهور أو وسائل الإعلام كصورة من صور الحماية الإجرائية لهم , وإما الحاكم التي ليس لها اختصاص إقليمي أو لعدم قدرتها على تقديم وسائل لتوفير الحماية للشاهد يتوجب عليها وفقا للاتفاقيات المجرمة مع الدول الأطراف العمل على إيجاد صيغ لضمان الحماية في حالة تقدير المحكمة لوجود مخاطر محدقة بالشاهد , تعمل على تحويل مكان إقامته أو ترحيله إلى دولة مضيفة تقبل بهذا الإجراء وتوفر له تلك الحماية المطلوبة [2] .

إضافة لذلك توفر المحكمة الجنائية الدولية ما يلي :

1 - كما أن المعاملة الخاصة للشهود لا تنتهي بانتهاء إدلائهم بشهادتهم فمعظم هؤلاء بحاجة إلى تامين سكن جديد وهو أمر من اختصاص برامج حماية الشهود التابعة لإحدى الدول المتعاونة مع المحكمة , ولكن رغم إجراءات الحماية إلا أن الواقع يعطينا مثالا حيا على امتناع شاهد بسبب الخوف , حيث رفض احد الشهود الإدلاء بشهادته في قضية الرئيس اليوغسلافي " سلوبودان ميلوزفيش " اذ مثل الشخص بصفته شاهد محمي أمام المحكمة الجنائية الدولية التي تنظر في الاتهامات الخاصة بحرب " كوسفو " الموجهة إلى " ميلوز فيش " , ذلك أن المحكمة اكتفت بالإشارة إلى اسم الشاهد (برمز12) وقال الشاهد أمام المحكمة انه يفضل دخول السجن على الرد على أسئلة القضاة ومحامي المتهم , كما أعرب عن حجم التعذيب النفسي الذي يعيشه وظهرت صورة الشاهد مموهة على شاشة التلفزيون الداخلي لمحكمة " لاهاي " إذ أن صوته الخائف كان يسمع في السماعات , ولم يفهم الجمهور من شهادته سوى انه عمل لسنوات عدة سائق شاحنة لذلك وجهت له المحكمة تهمة الإساءة إلى القضاء باعتبار كان شاهد الادعاء , ذلك ومنذ بدء المحاكمة في 12 فبراير لعام 2002 اعتبرته أول مرة يحصل فيها حادث من هذا النوع ويمتنع شاهد عن الإدلاء بشهادته بسبب الخوف مع أن كافة وسائل الحماية كانت موفرة له / مأخوذ عن حلا محمد سليم زودة , المرجع السابق , ص 668 .

2 – عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 317.

1 – سماع الشاهد أثناء مراحل التحقيق :

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات الأولية بناء على إحالة من دولة طرف , أو بناء على إحالة من طرف مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعطيات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة بناء على شكوى مقدمة إليه , وعلى اثر ذلك يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلاقاة حيث يجوز له التماس معلومات إضافية من مصادر موثوقة يراها ملائمة ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في المحكمة [1] , وله أن يشعر جميع الدول الأطراف والدول التي لها حق الولاية في النظر مثل هذه الجرائم بشكل سري , وله أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم لها إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص .

وعند قيامه بإجراءات التحقيق الابتدائي يتوجب عليه احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن , ونوع الجنس والصحة , ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة عندما ينطوي على عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

كما عليه أن يحترم حقوق الأشخاص الناشئة بموجب النظام الأساسي , وخلال التحقيق للمدعي العام سلطت جميع وفحصها وان يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وان يستجوبهم وله أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها [2].

- يتضح من خلال الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام في التحقيقات الأولية أو التحقيق الابتدائي أن للشاهد مكانة خاصة عليه مراعاتها لحمايته , وإحاطة ظروف سرية على أعماله ومراعاة الشهود من حيث السن أو نوع الجنس وطبيعة المرتكبة طيلة مراحل المحاكمة.

---

1 – احمد يوسف السولية , المرجع السابق , ص 365 وما بعدها.

2 – وفقا للقاعدة (81) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2- ترجمة أقوال الشاهد.

من بين الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للمتهم وفقا للمادة 67 [1] , الفقرة (ه) أن يقوم المتهم باستجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين , وان يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات , وله الحق أيضا أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفئ , وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستبقاء مقتضيات الإنصاف حالة كون إجراءات أو مستندات معروضة على المحكمة بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويستطيع التكلم بها .

ويفهم مما سبق من نفس الفقرة إن أقوال الشاهد إذا كانت غير مفهومة بالنسبة للمتهم . فان على المحكمة توفير مترجم يعمل على ترجمة أقوال الشاهد له حتى يتمكن من فهم الأدلة التي تثبت إدانته واقترافه للجريمة المنسوبة إليه ومن جهة أخرى فان توفير المترجم للشاهد في أن تفهم أقواله على الوجه الصحيح حتى تؤدي الشهادة دورها السليم والطبيعي.

- يكن تحديد التدابير الممنوحة للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصورة إجمالية , حيث يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو احد الشهود بعد التشاور مع وحدة المجني عليهم والشهود أن تأمر باتخاذ تدابير لفائدة الشاهد أو أي شخص معرض للخطر نتيجة شهادة أولى بها [2] جلسة سرية .

كما للمحكمة أن تعقد جلسة سرية بشان طلب او التماس مقدم بموجب الفقرة الأولى من القاعدة 87 لتقرير مدى الحاجة لاتخاذ تدابير منع الانصاح علنا للجمهور , أو الصحافة أو وكالات الإعلام عن هوية المجني عليه أو الشاهد أو أي شخص معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها أو عن مكان إقامتهم , وذلك من خلال إجراءات تتمثل في محو اسم الشاهد أو أي معلومات تقضي إلى معرفة هويته من السجلات العامة للدائرة , وعدم الإفصاح عن معلوماته من طرف المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر إلى أي طرف كان مع تقديم الشهادة بوسائل الكترونية أو استخدام وسائل تعمل على تحوير الصوت أو الصورة , أو استخدام اسم مستعار للشاهد أو أي شخص معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها , ويجوز إجراء المرافعة أو جزء منها في جلسة سرية إن اقتضى الأمر ذلك.

---

1 – تتعلق المادة (67) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحقوق المتهم والتي بينت أن له الحق في محاكمة عادلة ونزيهة وله ضمانات قانونية ابتداء من تبليغه فورا وتفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها وذلك بلغة يفهمها تماما وبتكلمها , ويتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه والتشاور مع محاميه الذي يختاره في جو من السرية , وان يحاكم دون تأخير.

2 – وفقا للقاعدة (3/87) المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في التدابير ./انظر احمد يوسف السولية , المرجع السابق , ص 272.

ثانيا : التدابير الخاصة للحماية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تتمثل التدابير الخاصة المنصوص عليها في النظام الأساسي في مجموعة من الإجراءات تتخذ نظير ظروف خاصة أو حالات استثنائية , وهي ابتداء أمر المحكمة باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال لا الحصر [1] , تدابير لتسهيل اخذ الشهادة من المجني عليهم أو الشهود المصابين بصدمة نفسية , أو شهادة أي طفل أو أي شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي عملا بالفقرتين الأولى والثانية من المادة 68 , وتعمل المحكمة على طلب مرافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه , فبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء الذي يتم بناء على طاب مقدم من طرف المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو من تلقاء نفسها , وبعد إشارة وحدة المجني عليه أو الشاهد.

كما يمكن لدائرة أن تعقد بشان طلب مقدم بموجب الفقرة الأولى من القاعدة 88 جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر لتقرير ما إذا كان ينبغي إيجاد تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو احد أفراد الأسرة خلال إدلاء المجني عليه أو الشاهد بشهادته ' وفي حالة تقديم الطلب مختوما وفقا للقاعدة السابقة , فانه يظل مختوما إلى أن تأمر الدائرة بخلاف ذلك وتكون الردود على الطلبات المختومة المقدمة بصورة مشركة مختومة هي الأخرى [2] , ومن الخاصة التي توليها المحكمة اهتماما خاصا في مراعاة ما قد ينشا عن انتهاك خصوصيات الشاهد من خطر يهدد سلامته , فتعمل المحكمة حينها على التحكم بطريقة استجواب الشاهد تجنبا لأي مضايقة أو تخويف محتمل , مع ايلاء اهتمام خاص للاعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.

- وأيضا استثناء من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 يمكن إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى , وتنفذ هذه التدابير خصوصا في حالات ضحايا العنف الجنسي أو حالة الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا مع مراعاة كافة الظروف لاسيما آراء الشاهد , إلا أن هذا يتعارض مع مبدأ علانية الجلسات وحق الدفاع في مناقشة الشهود ومواجهتهم لبعضهم البعض .

1 – القاعدة (1/88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 – وفقا للقاعدة (88- الفقرة 4 و5) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما تسمح المحكمة في حالة تأثر المصالح الشخصية للشاهد بعرض آرائهم والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير تراها المحكمة مناسبة , وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومقتضيات إجراء محاكمة نزيهة وعادلة , ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حينما ترى المحكمة ذلك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وأخيرا يجوز للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات من شان الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم وهذا قبل البدء في المحاكمة على أن يقدم موجزا عنها فقط [1],وتحرص المحكمة بشان هذا الإجراء على المساس بنزاهة المحاكمة وعدالتها.

الفرع الثاني : الطرق البديلة للإدلاء بالشهادة في المحكمة الجنائية الدولية.

تضمنت الفقرة السابقة من المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصا يقضي بان تستبعد الأدلة التي يتم الحصول عليها بالوسائل غير القانونية والتي تشكل خرقا للنظام العام أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا , وذلك في حالة كون الانتهاك يثير الشك في موثوقية الأدلة أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويمكن من شانه أن يلحق بها ضررا بالغا [2] .

- وعليه حددت المادة 69 في الفقرتين الأولى والثانية الكيفية التي تقبل فيها تقديم الشهادة حيث يتوجب في الحالات العادية حضور الشاهد وتقديم شهادته شخصيا بعد التعهد بالتزام الصدق في تقديمه للأدلة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ثم بعد ذلك يدلي الشاهد مع الالتزام بما نصت عليه المادة 68 المتعلقة بحماية المجني عليهم والشهود وإشراكهم في الإجراءات وهو ما يعني كفالة سلامة الشاهد البدنية والنفسية وكرامته وخصوصياته أثناء إدلائه للشهادة , وإذا اقتضى الأمر إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة مع مراعاة حقوق المتهم وظروف إجراء محاكمة عادلة ونزيهة [3] . رغم أن النظام لم يبين المقصود بالوسائل التي يمكن اعتمادها لسماع الشاهد في حالات معينة كضحايا العنف الجنسي أو الأطفال الذين يكونون في مركز المجني عليهم أو كونهم شهودا في القضية.[4]

1 - المادة (5/68) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - المادة (7/69- أ , ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3 - المادة (68 /1-3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
4 – نوازد احمد ياسين الشواني , المرجع السابق , ص 316

بينت الفقرة الثانية من المادة 69 على أن الأصل في الشهادة أن تكون شخصية والاستثناء هو جواز الإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي .فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة مع مراعاة النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

مع الحرص على أن لا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها , والغاية من ذلك أن الشهادة المقدمة بهذه الطريقة قد تم اختيارها لأجل توفير الحماية للشهود أو أي أشخاص آخرين معرضين للخطر بسبب شهادتهم وكذلك لتسهيل مهمتهم من خلال تقديم الشهادة في محاكم أقاليمهم أو في محاكم الدول التي تعقد المحكمة الجنائية الدولية اتفاقيات تعاون معها [1] .

وفي سياق آخر يمكن الإشارة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة [2] , مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 64 التي تبين وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها وخاصة فيما يتعلق بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها أطرف الدعوى أثناء المحاكمة [3] . وهو اتجاه سليم سار عليه النظام الأساسي للمحكمة بعد أن استفاد من دروس محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة إذ من شان منح سلطة اكبر للمحكمة على مجريات الدعوى الأمر الذي يمكنها من فهم الدعوى أكثر والإلمام بها وإمكانية تحقيق العدالة [4]

وما يفهم من الكلام السابق أن للمحكمة دور في سماع الشهود فلا يمكن الاكتفاء بالشهود الذين تم تقديمهم من طرف أطراف القضية بل لقضاء المحكمة صلاحية النظر في طلب مزيد من الأشخاص للاستماع إليهم كشهود نظرا لارتباطهم بإفادة الشهود السابقين أو بحكم مناصبهم أو مسؤولياتهم مع احترام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المنصوص عليها في النظام الأساسي دائما.

1– جهاد القضاة , المرجع سابق , ص .118.

2– القاعدة (3/69) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- المادة (64/ ذ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 – انظر براء كمال منذر عبد اللطيف , مرجع سابق , ص 335- 336 .

وأخيرا نخلص إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أعطى سلطة طلب الاستماع للشهود كلما اقتضت الضرورة ذلك من جهة , ومن جهة أخرى أجاز تقديم الإفادة الشفوية غير المباشرة للشاهد عن طريق وسائط أخرى مسجلة أو بواسطة تكنولوجيا العرض , المرئي السمعي , وهو ما يقدم حماية للشاهد من تأثيرات الأطرف المرتبطة بالدعوى وخاصة المتهم وعدم خضوعه للضغوط النفسية والإكراه أو تحريضه على شهادة الزور أو الرجوع عن أقواله , أو من خلال تجريمه لنفسه وتقديم المشورة القانونية له [1]

المطلب الثالث : مجال الحماية الجنائية للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية.

نرصد في هذا المطلب الجرائم التي تشملها الحماية الجنائية والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية, وطبيعة العقوبات المقررة لهذه الجرائم الدولية ومحاولة تبيان مبررات تقديم الحماية الجنائية للشاهد عليها و هو ما سنأتي بيانه فيما يلي :

الفرع الأول : طبيعة الجرائم المرتكبة في المحكمة الجنائية الدولية.

حينما نتحدث عن طبيعة الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية فإننا نقصد بذلك الاختصاص الموضوعي للمحكمة , وهو ما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها , ومن المعلوم أن تلك القواعد بعضها اتفاقي كاتفاقيات جنيف لعام 1949 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس لعام 1948 ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945 , والمبادئ التي قننت بشأنها والبروتوكولات الملحقات باتفاقيات جنيف لعام 1949 الصادران سنة 1977 بعضها عرفي المنشأ. وعلى كل فان مجموع هذه الجرائم تستهدف حقوق الإنسان[2] .

إن المحكمة الجنائية الدولية تمثل الشق الإجرائي للقانون الدولي الإنساني وهي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها , فهي بذلك ليست كيانا فوق الدول بل في كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة فالمحكمة ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني . وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة الأولى والمادة السابعة عشر من النظام الأساسي لها , وهي لا تقوم بأكثر مما تقوم به كل دولة من دول المجتمع الدولي في إطار القانون الدولي القائم.

1 – عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 322

2 - المرجع نفسه , ص 366

إذ تعبر عن مجمع للدول الأعضاء في معاهدة أنشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة الاختصاص في جرائم دولية محددة وبناء على ذلك فالمحكمة الجنائية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في مباشرة التزاماته القانونية الدولية.[1]

ويشمل نظام روما حسب مادته الخامسة الاختصاص على الجرائم التالية :

جريمة الإبادة الاجتماعية , الجرائم ضد الإنسانية , جرائم الحرب , جريمة العدوان , ونتطرق لكل جريمة بصورة إجمالية كما يلي :

أولا : جريمة الإبادة الاجتماعية.

تعني الإبادة الجماعية في النظام الأساسي أيا من الأفعال المرتكبة عن قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية أو عنصرية , أو دينية بصفتها هذه , قتل احد من الجماعة , قتل أفراد الجماعة , أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة , أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة , أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .[2] وتبين مما سبق أن الجريمة تتكون من عنصرين أساسيين .

أولا ارتكاب فعل أو عدة أفعال المذكورة سابقا , وثانيا القصد بتدمير جماعة من الجماعات المحمية تدميرا كليا أو جزئيا [3] , كما أنها تقع في زمن السلم أو الحرب على حد سواء , إلا أن ما يعاب على هذا التعريف هو عدم استماله على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية .[4]

ثانيا : الجرائم ضد الإنسانية.

تتضمن الجرائم ضد الإنسانية كل الأفعال التي ترتكب أثناء هجوم واسع النطاق أو ممنهج على مجموعة من السكان المدنيين كالقتل ,الإبادة ,الاسترقاق ,الإبعاد القسري السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية ,التعذيب ,الاغتصاب , الاستعباد الجنسي ,الإكراه على البغاء ,الحمل القسري , التعقيم القسري, العنف الجنسي ,الاضطهاد ,الاختفاء القسري , الفصل العنصري ,وغيرها من الأعمال .[5]

---

1 - عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 366

2– المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 – زياد عتاني , المرجع السابق , ص 180

4– منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 180

5- انظر بالتفصيل أركان كل فعل من الأفعال السابقة المشكلة للجرائم الإنسانية المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولا يشرط الحرب أثناء وقوعها بل تتحقق صفتها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية سواء وقعت قبل أو أثناء أو بعد الحرب , كما لا يشرط ارتباطها بجرائم أخرى دولية وأما الركن المعنوي فيها لا يتحقق بتوفر القصد العام فقط بل يشرط توفر القصد الخاص أي الغاية والهدف من ارتكاب السلوك المادي المكون للجريمة [1].

ثالثا : جرائم الحرب.

اعتمد نظام روما بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين وقد عددت الاتفاقيات السابقة ما يقارب 13 جريمة حرب وورد ذكرها في الاتفاقيات الأربعة , أما الفئة الأولى فقد اشتملت على مجموعة الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لها إضافة إلى الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة كالقتل العمد والتعذيب والتجارب البيولوجية وإحداث ألام كبرى مقصودة والمعاملة غير الإنسانية وغيرها [2] , والفئة الثانية على مجموعة الأفعال التي تشكل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية . وإما الفئة الثالثة نصت على الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير دولي وهي تمثل الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وأخيرا الفئة الرابعة فهي الجرائم التي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية على ذات الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة دون أن تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية [3]

رابعا : جريمة العدوان.

لم يتم تحديد تعريف لجريمة العدوان إلا بعد أكثر من عشر سنوات ,وتم الاتفاق على تعديل ميثاق روما لتعريف جريمة العدوان على أنها التخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ من شخص في وضع يمكنه من السيطرة أو توجيه الإجراء السياسي أو العسكري للدولة لفعل عدواني والذي بطبيعته وحجمه وخطورته , تمثل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة , وبموجب القرار المعتمد فان حصار الموانئ أو سواحل دولة أخرى جميعها تعتبر أعمال عدوان بموجب نظام روما , ووافقت الدول على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ولكن فقط في تلك المرتكبة بعد عام من مصادقة 30 دولة على الميثاق المعدل [4].

1 – يوسف حسن يوسف,المحكمة الدولية, ط1,المركز القومي للإجراءات القانونية , القاهرة, مصر, 2011 ص 60

2 - لندة معمر يشوي , المرجع السابق , ص 209

3– المادة (2/8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - انظر موقع الأمم المتحدة .www.un .org/arabic/news/story.asp/ أيضا لندة معمر يشوي. المرجع السابق , ص 213

وتتبين عناصر جريمة العدوان من خلال وجود الجاني أو القائد المدبر الذي يشارك بقوة وفعالية في فعل العدوان أو الشخص الذي يأمر بتحضير خطة العدوان أو يقوم به هو شخصيا أو بواسطة أجهزة دولته , ويستدل على نية ارتكاب الجاني لفعل جريمة العدوان من الواقع أو الظروف المحيطة به وهو ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية في تكييف الفعل ومدى مطابقته لجريمة العدوان , وأخيرا وجوب كون العدوان من الخطورة بمكان من حيث الإصابات والظروف والحدة والجسامة ليتم مقارنتها ومساواتها بالحرب.

وبناء على ما سبق ذكره , فان الجرائم المرتكبة سواء كانت جرائم الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو العدوان وبالنظر إلى جسامة نتائجها وفداحة خسائرها على المستوى المحلي والدولي , وما يترتب عليها من أثار نفسية واجتماعية واقتصادية على المجتمعات الإنسانية محل الجريمة , ومن حيث عدد ضحاياها فانه يستوجب توفير الحماية الجنائية لكل شاهد أدلى بأقواله أمام القضاء على احد أنواع هذه الجرائم .

وهذا ما يجعل مبرر توفير الحماية للشاهد أمرا واقعيا ومقنعا ومقبولا , فحين نقارنها بجرائم عادية يمكن التسليم بعدم تقديمها للشاهد لكون الجريمة المرتكبة مجرد جنحة أو جريمة لا تأثير لها على الغير , أولا يكون مجال تأثيرها ممتنا بالشكل الذي يستدعي توفير الحماية الجنائية حتى يتمكن القضاء من كشف خيوط الجريمة .

الفرع الثاني : معيار طبيعة العقوبات المقررة في المحكمة الجنائية الدولية.

باستقراء نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنوع العقوبات المقررة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة يمكن تحديدها كما يلي : [1]

- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ثلاثون سنة.
- السجن المؤبد حيثما تكون العقوبة مبررة بالخطرة البالغة للجريمة.وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.
- بالإضافة للسجن يجوز للمحكمة أن تحكم بما يلي :

فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

1 – عبد الفتاح بيومي حجازي , المحكمة الجنائية الدولية –دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ونظرية الاختصاص القضائي للمحكمة – دار شات للنشر والبرمجيات , مصر , 2007 ص 42 .

- وبالنظر إلى حجم العقوبات المقررة للجرائم السابقة فإنها لا تتناسب وحجم الحماية المقدمة للشهود ومختلف تدابير الأمن المنصوص عليها في النظام الأساسي كمنظومة قانونية في شقيها , الموضوعي والإجرائي , لكون أقصى العقوبة في حالة وجود ظروف التهديد في عقوبة السجن المؤبد , في حين أننا نجد احتمالية نتائج الجرائم المرتكبة هي عشرات أو مئات الآلاف من الضحايا , وبالمقابل يعاقب الشخص عليها بعقوبة تكون في حدها الأقصى دون وجود ظروف التهديد في ثلاثون سنة فقط , مما يبدو عدم التناسب بين الإجراءات المقدمة مع حجم العقوبة المقررة , أما بالنسبة لنوع ضحايا الجرائم فإنها تتنوع وتختلف وتشمل جميع أفراد المجتمع سواء كانوا أطفالا أو شيوخا رجالا ونساء مدنيين وعسكريين .

الفرع الثالث : عقوبة جريمة التدخل في شهادة الشهود.

نصت المادة 70 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على انه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا . وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الواردة في هذا النظام .

إلا أن الشيء الملاحظ على النوع من هذه الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو خضوعها للتصادم ,حيث تسقط جريمة التدخل في شهادة الشهود بمضيء خمس سنوات من تاريخ ارتكابه , بشرط أن لا يكون قد حدث خلال هذه الفترة توقف التصادم او تقطعه كصوت ملاحقة قضائية أو تحقيق من قبل المحكمة او دولة طرف لها اختصاص قضائي في نظر الدعوة .

كما تسقط العقوبات المحكوم بها في أي من هذه الجرائم بمرور عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائيا , بعد استنفاذ كافة طرق الطعن وتنقطع هذه المدة باحتجاز الشخص المدان أو هروبه من خارج حدود أقاليم الدول الأطراف , أي أنها لا تعد فترة تصادم , وبذلك يتوجب تواجده خلال الفقرة كاملة في أقاليم الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية . [1]

1 – عبد المجيد لخذاري , المرجع السابق , ص 272 – 273.

خلاصة الفصل الثاني :

التمسنا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور لحماية الشاهد من خلال المنظومة القانونية التي وضعها المشرع الدولي لحماية الشاهد وايلائه أهمية خاصة لذلك ابتداء على شخصية الشهادة سواء كان ذلك مباشرة في المحكمة أو عن طريق وسائل تكنولوجية مع الحرص على تجريم الشاهد لنفسه إلا برضاه .

والأمر الأكثر أهمية هو تخصيص الشاهد بوحدة خاصة مهمتها الأساسية توفير الحماية والأمن للشهود ومساعدتهم طبيا ونفسيا وإرشادهم للحصول على المشورة القانونية , ومراعاة الخصوصية في نوع الجرائم الجنسية وسماع الشهود بكل مستوياتهم أطفالا وشيوخا نساء ورجالا مع الاعتماد على السرية في كل الإجراءات المتعلقة بهم.

إضافة إلى النص على مختلف التدابير الإجرائية للتكفل بالشاهد على سبيل المثال لا الحصر العمل على إخفاء هويته بتشويه الصوت والوجه , وطريقة إدلائه للشهادة بواسطة أخرى أو دون حضور المدعي عليه أو الجمهور وتغيير محل إقامته والتكفل النفسي والمادي به.

الخاتمة

تحققت رغبة المجتمع الدولي في إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية دائمة , تطبق القواعد القانونية الدولية الخاصة بالجرائم الدولية وتضعها موضع التنفيذ , من خلال إيقاع الجزاء على كل من ينتهك القواعد التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية , ومن المؤكد أن التهديد الذي تحمله الجرائم الدولية ينصرف إلى البشرية جمعاء , فلا شك أيضا أن هناك تفاوتا كبيرا بين مختلف الفئات من حيث الأضرار التي تلحقها بهم الجرائم الدولية .

ونستطيع الجزم أن من هذه الفئات تضررا هي فئة الشهود وتبعا لذلك مكان من المنطقي أن لا تقتصر العدالة الجنائية الدولية على حق المجتمع الدولي في محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وضمان حقهم في محاكمة عادلة دون أن تخاطب هذه العدالة. فئة الشهود على تلك الجرائم .

ومن خلال تطرقنا إلى نظام روما الأساسي نجد انه حاول إجراء نوع من الموازنة , بين حقوق جميع الأطراف الذين لهم صلة بالإجراءات القضائية التي تباشر أمام المحكمة وتعد فئة الشهود من الأطراف الأساسية التي روعيت حقوقها و المتمثلة في حق الحماية وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة , يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية , أو النفسية , أو قد يضر بمصالحهم وأسندت هذه المهمة إلى جهاز وحدة الضحايا والشهود التابعة لقلم المحكمة.

نستخلص من دراستنا لموضوع حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية مجموعة من النتائج :

- توفير نظام روما الحماية للشهود وإلزام المدعي العام باتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك إضافة إلى استحداث أجهزة متخصصة للتكفل بهذه الفئة وهي وحدة الضحايا والشهود.
- ما يمكن الإشارة إليه حول دور وحدة حماية الشهود المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , رغم انه جاء بشكل عام وشامل دون الإشارة إلى التفاصيل الجزئية المتعلقة بكل دور على حدة نجد انه لم يبين على وجه التحديد الكيفيات التي من خلالها تتمكن الوحدة من تقديم المساعدة للشهود على مختلف صورهم . ونوع المساعدة المقدمة والجهة التي تقدمها هل هي مرتبطة مباشرة بالمحكمة أو جهات متخصصة , ومن جهة أخرى لم يحدد النظام الآليات التي تعتمدها في علاقتها بالدول الأطراف فيما يتعلق بأعمال التنسيق قي كل ما يخص التدابير المرتبطة بالشهود.
- إن تجريم الشاهد لنفسه من التصرفات التي تجعل الشاهد ينأى بنفسه بعيدا عن مسرح الشهادة . وفي حالة إدلائه بشهادة يمكنها أن تورطه فيصبح مجرما بسببها أو أن يجرم احد أفراد أسرته من خلال الأسئلة التي يمكن للمحكمة طرحها عليه ,

وأثناء إجابته يمكن أن يجرم نفسه أو غيره من أسرته . فكان لزاما توفير نوع من الحماية لهذه الفئة من الشهود حتى يمكن الاستفادة من أقوالهم دون تجريم النفس أو الغير.

- نصت المادة 70 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة على انه في حالة الإدانة يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة السجن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معا وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات إلا أن الشيء الملاحظ على هذا النوع من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هو خضوعها للتقادم . حيث تسقط جريمة التدخل في شهادة الشهود بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكابها . بشرط أن لا يكون قد حدث خلال هذه الفترة توقف التقادم أو تقطعه كحدوث ملاحقة قضائية أو تحقيق من قبل المحكمة أو دولة طرف لها اختصاص قضائي في نظر الدعوى .

التوصيات :

- النص على ضمانات أكثر للشهادة في مرحلة التحقيق.
- توفير تدابير حماية أكثر للشهود تتناسب وجسامة الجرائم المرتكبة حيث أننا نجد احتمالية نتائجها هي عشرات أو مئات الآلاف من الضحايا والشهود على تلك الأفعال .

وهذا ما تيسر لنا الوصول إليه من نتائج وما نراه من توصيات , و بها تم البحث بحمد الله

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1 – نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/ جويلية 1998 ,تاريخ بدء النفاذ 1 حزيران /يوليو 2001.
2 – وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , النص النهائي المعتمد في 30 جوان 2000
3 – وثيقة الإعلام العالمي لحقوق الإنسان , اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون / ديسمبر 1948.
4 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية , اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ,المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 دخل حيز نفاذ 23 مارس 1976 .
5 – النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1983
6 – ميثاق الأمم المتحدة , وقع في 26 حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذ في 24 تشرين الأول / أكتوبر 1945 .

ثانيا : قائمة المراجع

أ– **الكتب :**

- احمد رفعت خطاب , الإثبات أمام القضاء الدولي , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , مصر , 2009 .
- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام , دون طبعة , دار هومة , الجزائر , 2008 .
- احمد محمد بونة , النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – النصوص الكاملة – المكتب الجامعي الحديث , 2009
- براء منذر كمال عبد اللطيف , النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية , دون طبعة , دار حامد للنشر والتوزيع , عمان , 2000 .
- جهاد القضاة , درجات التقاضي و اجراءتها في المحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى , دار وائل للنشر , عمان , الأردن , 2010 .
- حيدر عبد الرزاق حمد , تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة الى المحاكم الجنائية الدولية الدائمة , دون طبعة , دار الكتب القانونية , مصر 2008 .
- خالد حسن ناجي أبو غزالة , المحكمة الجنائية الدولية , دون طبعة , دار جليس الزمان , عمان , 2010 .
- خالد مصطفى فهمي , المحكمة الجنائية الدولية , (النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها) دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2011 .
- سهيل حسين الفتلاوي , القضاء الدولي الجنائي , الطبعة الأولى , دار الثقافة , عمان , الأردن , 2011.
- علي جميل رجب , القضاء الدولي الجنائي , المحاكم الجنائية الدولية , دار المنهل اللبناني , بيروت , 2010 .
- علي عبد القادر القهوجي , القانون الدولي الجنائي , أهم الجرائم الدولية , الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2001 .
- علي يوسف الشكري , القانون الدولي الجنائي في عالم متغير , الطبعة الأولى , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2008 .
- عبد الفتاح بيومي حجازي , المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي , الطبعة الأولى , دار شات للنشر والبرمجيات , مصر , 2007 .
- عبد الله سليمان سليمان , المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي , دون طبعة ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر, 1992 .

- لندة معمر يشوي , المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها , الطبعة الأولى , دار الثقافة للفكر والنشر , بيروت , 2010 .
- منتصر سعيد حمودة , المحكمة الجنائية الدولية , دون طبعة , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2006 .
- نصر الدين بو سماحة , حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ظل أحكام القانون الدولي , الطبعة الأولى , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2007 .
- نوازد احمد ياسين الشواني , حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2014 .
- يوسف حسن يوسف , المحكمة الدولية , الطبعة الأولى , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , 2011 .

ب – الأطروحات والمذكرات :

- عبد المجيد لخذاري , حماية الشاهد دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أطروحة دكتوراه) , كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية , جامعة الحاج لخضر , باتنة , 2014 .
- بصائر علي محمد , حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية ,(أطروحة دكتوراه) , كلية القانون , جامعة بغداد 2002.

ج – المقالات :

- فاليري اوسترفيلد , القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية , بحث مقدم في الندوة العلمية بعنوان المحكمة الجنائية الدولية تحدي الحصانة , كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر , 2004 .
- محمود شريف بسيوني , تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , دراسات في القانون الدولي الإنساني , إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء , دار المستقبل العربي , القاهرة , 2000 .
- رامي متولي عبد الوهاب , حماية الشهود في القانون الجنائي , الفكر الشرطي , المجلد 24 , العدد 95 , أكتوبر 2015 مصر

د – الموسوعات :

- محمود زكي شمس الدين , الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية , المجلد الثامن , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,2000

ه - المواقع الالكترونية :

www.un.org.

www.swissinfo.ch/ara/35883696

www.masress.com/elakbar/60527

www.state.gov/indexcfim.

www.elwastnews.com

خلاصة الموضوع

من خلال دراستنا لموضوع حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية فان الجرائم التي تختص بها هذه الأخيرة وبالنظر إلى جسامة نتائجها وفداحة خسائرها على المستوى المحلي والدولي , وما يترتب عليها من أثار نفسية واجتماعية واقتصادية على المجتمعات الإنسانية محل الجريمة ومن حيث عدد ضحاياها فانه يستوجب توفير الحماية الجنائية لكل شاهد أدلى بأقواله أمام القضاء على احد أنواع هذه الجرائم , وهذا ما يجعل مبرر توفير الحماية للشاهد أمرا واقعيا ومقنعا ومقبولا عند مقارنتها بجرائم عادية.

يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو احد الشهود أو من تلقاء نفسها وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء , أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الشاهد أو أي شخص معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها.

إضافة إلى ذلك بين المشرع الدولي الأفراد المشمولين بالحماية من شهود وعائلاتهم وأقاربهم والوثيقي الصلة بهم. والى الطرق البديلة للإدلاء بشهادة والتي تحمي الشاهد من الاحتكاك المباشر بالمتهم وعدم الظهور أمام الجمهور .

الفهرس

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
مقدمة	3 - 1
الفصل الأول : الشاهد في النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية	35 - 4
المبحث الأول : الهيئات المشكلة لعمل المحكمة الجنائية الدولية	5
المطلب الأول : تشكيلة المحكمة الجنائية الدولية	6
الفرع الأول : الأجهزة القضائية	6
الفرع الثاني : الأجهزة الإدارية	10
الفرع الثالث : تقدير القضاة للشهادة كدليل إثبات.	12
المطلب الثاني: ماهية الشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	13
الفرع الأول : مفهوم الشاهد في النظام الأساسي	13
الفرع الثاني : صور الشاهد في النظام الأساسي	13
الفرع الثالث : دور الشاهد في النظام الأساسي	16
المبحث الثاني:المركز القانوني للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	17
المطلب الأول:مشروعية الشهادة وأنواعها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية	18
الفرع الأول : الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	18
الفرع الثاني : مشروعية الشهادة	20
الفرع الثالث : أنواع الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	21
المطلب الثاني:الإدلاء بالشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	23
الفرع الأول : شخصية الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	24
الفرع الثاني : التعهد الرسمي وقول الصدق في المحكمة الجنائية الدولية	26
الفرع الثالث : موانع الشهادة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	27
الفرع الرابع : أسباب شهادة الزور وعقوبتها	27
المطلب الثالث : التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية	28
الفرع الأول : أركان جريمة التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة	28
الفرع الثاني : اثر جريمة التدخل في شهادة الشهود في النظام الأساسي للمحكمة	30
الفرع الثالث : إجبار الشهود في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	31
الفرع الرابع: تحريم الشاهد لنفسه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	32
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني : تدابير حماية الشهود في المحكمة الجنائية الدولية	68 - 36
المبحث الأول : الأجهزة المكلفة بحماية الشهود على مستوى المحكمة الجنائية الدولية	37

المطلب الأول : جهاز وحدة الضحايا والشهود في المحكمة الجنائية الدولية	38
الفرع الأول : التعريف بوحدة الضحايا والشهود	38
الفرع الثاني : موقع الوحدة	40
الفرع الثالث : كادر الوحدة	42
المطلب الثاني :الإجراءات الجنائية لحماية الشهود عن طريق وحدة الضحايا والشهود	43
الفرع الأول : مهام الوحدة في إجراءات الحماية	43
الفرع الثاني : المستفيدون من مهام الوحدة	45
الفرع الثالث : نماذج عن حماية الشهود في المحاكم الجنائية الدولية السابقة	49
المبحث الثاني : الضمانات الإجرائية المقدمة للشاهد في النظام الأساسي للمحكمة	53
المطلب الأول : واجبات الشاهد في المحكمة الجنائية الدولية	54
الفرع الأول : مدى مقبولية الأدلة في المحكمة الجنائية الدولية	54
الفرع الثاني : التزامات الشاهد	55
المطلب الثاني : متطلبات الحماية الجنائية للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الأول : تدابير الحماية في المحكمة الجنائية الدولية	55
الفرع الثاني : الطرق البديلة للإدلاء بالشهادة في المحكمة الجنائية الدولية	61
المطلب الثالث : مجال الحماية الجنائية للشاهد في المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الأول : طبيعة الجرائم المرتكبة في المحكمة الجنائية الدولية	63
الفرع الثاني : طبيعة العقوبة المقررة في المحكمة الجنائية الدولية	66
خلاصة الفصل الثاني	67
الخاتمة	68